

الجريدة الرّسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الاخير من الشهر	الإشتراكات السنوية
السطر 50 أوقية لا يقبل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد تقدم الإعلانات شهرا على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	الإشتراكات والإعلانات: الرجاء الإتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص.ب 188 نواكشوط - موريتانيا تسدّد قيم الإشتراكات والإعلانات مسبقا رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	الإشتراكات العادية إشتراك مباشر 800 أوقية بالبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين ونصوص 1.200 أوقية

1- الأوامر القانونية

ورؤساء الحكومة السابقين في
الجمهورية. 409

1989 / 05 / 27 أمر قانوني رقم 89 - 074 ، يسمح
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989م
بنواكشوط بين حكومة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
والصندوق العربي للإنماء
الاقتصادي والاجتماعي. 410

1989 / 05 / 27 أمر قانوني رقم 89 - 075 ، يسمح
بالمصادقة على اتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
والصندوق المركزي للتعاون
الاقتصادي. 410

1989 / 02 / 01 أمر قانوني رقم 89 - 021 ، يسمح
بالمصادقة على البروتوكول
الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير
1986 بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية
التونسية. 409

1989 / 02 / 01 أمر قانوني رقم 89 - 023 ، يسمح
بالمصادقة على الاتفاقية - الإطارية
الموقعة بتاريخ 07 أكتوبر 1987
بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والجمهورية
الإيطالية. 409

1989 / 02 / 19 أمر قانوني رقم 89 - 042 ، يقضي
بمنح مخصص لرؤساء الدولة

- 1989 / 05 / 27 أمر قانوني رقم 89 - 076، يسمح بالصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ 3,1 مليون دينار كويتي موقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 411
- 1989 / 06 / 5 أمر قانوني رقم 89 - 080، يسمح بخصم (5%) من تكاليف التسيير لصالح صندوق التضامن المفتوح لفائدة مواطنينا المسافرين من السينغال. 411
- 1989 / 06 / 11 أمر قانوني رقم 89 - 086، يسمح بالصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك). 411
- 2- مراسيم، مقررات، قرارات
تعميمات
- ★ رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
- نصوص مختلفة
- 1989 / 06 / 03 مقرر رقم 222، مكرر يقضي بتعيين مستشار 412
- 1989 / 06 / 08 مرسوم رقم 34 - 89، يقضي بتعيين أعضاء مجلس «الثورى» لاتحاد المغرب العربي 412
- 1989 / 06 / 14 مقرر رقم 244، يقضي بتعيين مستشار. 412
- 1989 / 06 / 14 مقرر رقم 245، يقضي بتعيين مستشار 412
- ★ وزارة الدفاع الوطني
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 33 يعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 81 - 54 الصادر بتاريخ 23 مايو 1981 المحدد لصلاحيات وزير الدفاع الوطنى وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه. 412
- نصوص مختلفة
- 1989 / 05 / 17 قرار رقم 0450، يقضى بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 0347 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1989 المتضمن قبول تقاعد جنود. 413
- 1989 / 05 / 21 قرار رقم 0465، يقضى بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 1337 / و.د الصادر بتاريخ 21 دجمبر 1988 المتضمن قبول تقاعد نسبي لجنود. 413
- 1989 / 06 / 08 مرسوم رقم 35 - 89، يقضى بتعيين مستشار. 414
- ★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 26، يقضى بالصادقة على البروتكول الإضافى الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحقة الموقع فى 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية. 414
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 27 يقضى بالصادقة على الاتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركين للإستثمارات الموقعة بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية رومانيا الاشتراكية. 414
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 28 يقضى بالصادقة على الاتفاقية التجارية الموقعة بتاريخ 29 مارس 1980 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الاشتراكية. 414
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 29، يقضى بالصادقة على الاتفاقية الثقافية الموقعة بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية كوريا 414

- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 30 ، يقضي
بالمصادقة على الإتفاقية الإطارية
للتعاون الموقعة في 17 أكتوبر 1987
بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والجمهورية
الإيطالية. 414
- 1989 / 06 / 01 مقرر رقم رقم 084 ، يقضي بمنح
الحرية المشروطة لسجين 415
- 1989 / 06 / 8 مرسوم رقم 084 - 89 ، يقضى
بتعيين موظفين في وزارة
العدل. 416
- ★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات
- نصوص تنظيمية
- 1988 / 12 / 06 مرسوم رقم 88 - 187 ، ينشئ
بلديات ريفية في مقاطعة
ولادينجة. 417
- 1988 / 12 / 06 مرسوم رقم 88 - 188 ، ينشئ
بلديات ريفية في مقاطعة
سيلبابي. 418
- 1988 / 12 / 06 مرسوم رقم 88 - 194 ، ينشئ
بلديات ريفية بمقاطعة
نواذيبو. 421
- 1988 / 12 / 06 مرسوم رقم 88 - 195 ، ينشئ بلدية
ريفية في مقاطعة اكجوجت. 422
- 1989 / 05 / 31 قرار رقم 082 ، متعلق بافتتاح
مسابقة لاكتتاب وكلاء شرطة
الشعبتين العربية والمزدوجة. 422
- نصوص مختلفة
- 1989 / 05 / 10 مقرر رقم 196 ، يتضمن ترقية
بعض الموظفين إلى المجموعة
الأعلى. 423
- 1989 / 05 / 16 مقرر رقم 204 ، يقضى بقبول
استقالة ضابط صف من الحرس
الوطني. 424
- 1989 / 06 / 05 مقرر رقم 228 ، يقضى بإحالة
ثلاثة من رجال الحرس الوطني
إلى التقاعد النسبي. 424
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 31 ، يقضي
بانضمام الجمهورية الإسلامية
الموريتانية إلى : المعاهدة الموحدة
حول المخدرات المبرمة بتاريخ 30
مارس 1961 في انيويورك والمعددة
بالإبروتوكول المبرم بتاريخ 25
مارس 1972 في جنيف. 414
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 32 ، يقضي
بالمصادقة على اتفاقية المساعدة
على إعادة دمج العمال المهاجرين
إلى فرنسا في الإقتصاد الموريتاني
الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986
بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وحكومة الجمهورية
الفرنسية. 415
- ★ وزارة العدل
- نصوص مختلفة
- 1989 / 05 / 09 مقرر رقم 195 ، يتضمن تحويل
قاضي 415
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 063 - 89 ، يقضي
بتعيين مفتش عام ومفتشين
عامين مساعدين ومدير. 415
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 207 ، يترخص لقاضي
بالمشاركة في تحسين الخبرة. 415
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 208 ، يسمح بتأجيل
تحسين الخبرة لبعض قضاة. 415

- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 065 - 89 ، يقضي بمنح تخصيص سنوي وامتيازات مادية ونقدية لرؤساء الدولة السابقين ورؤساء حكومات الدولة السابقين؛
428
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 080 ، يقضي بتحديد طريقة الاعتماد في قانون الاستثمارات ونموذج ملف الاعتماد في هذا القانون.
425
- 1989 / 05 / 20 قرار رقم 0454 ، يقضي بالتقدم التلقائي لدرجات موظف يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية.
428
- 1989 / 05 / 20 قرار رقم 0455 ، يقضي بالتقدم التلقائي لإداري مالي عامل في وزارة الاقتصاد والمالية.
428
- 1989 / 05 / 21 قرار رقم 0466 ، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.
429
- 1989 / 05 / 27 مرسوم رقم 067 - 89 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح السيد محمد عبد الرحمن ولد عمار.
429
- 1989 / 05 / 27 مرسوم رقم 069 - 89 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل.
429
- 1989 / 05 / 27 مرسوم رقم 072 - 89 ، يقضي بالتخصيص المؤقت لقطعة أرض في نواذيب لصالح الشركة الموريتانية للكرتون (صوماكار)
429
- 1989 / 05 / 27 مرسوم رقم 073 - 89 ، متعلق بالتنازل المؤقت عن قطعة أرض بنواكشوط لصالح اسماعيل ورفاقه.
430
- 1989 / 06 / 05 مرسوم رقم 081 - 89 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض بنواكشوط لصالح التجمع المدرسي الخاص «شمس الدين»
430
- ★ وزارة الاقتصاد والمالية
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 04 / 30 قرار رقم 188 ، يقضي باستئناف عمل موظفة من وزارة الاقتصاد والمالية بعد انتهاء حالة استبعادها.
426
- 1989 / 05 / 02 قرار رقم 413 ، يقضي بتسوية ترقية تلقائية لموظف عامل بوزارة الاقتصاد والمالية
426
- 1989 / 05 / 09 مقرر رقم 192 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة مركزية للمحاسبة.
426
- 1989 / 05 / 09 مقرر رقم 193 ، يقضي بالسماح لحاسبين خبيرين بالتصديق على حسابات المؤسسات.
427
- 1989 / 05 / 09 قرار رقم 0430 ، يقضي بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمنظمة الدولية للوقاية المدنية.
427
- 1989 / 05 / 09 قرار رقم 0431 ، يقضي بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية معاهدة عدم الإعتداء والدفاع.
427
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 061 - 89 ، يقضي بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.
427

- 1989 / 05 / 27 مرسوم رقم 89 - 070. يعدل بعض مواد المرسوم رقم 83 - 186 الصادر بتاريخ 1983 / 07 / 19 المنشئ لشهادة التقنية العالية. 455
- 1989 / 06 / 08 مرسوم رقم 89 - 085. يحدد صلاحيات وتشكيل ونظام المجلس الوطني للتعليم التقني. 455
- 1989 / 05 / 09 قرار رقم 0420. يقضي بانتهاء خدمة معلم بسبب وفاته. 457
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 081. يحدد تاريخ امتحانات المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة لسنة 1988 - 1989. 457
- 1989 / 04 / 22 مقرر رقم 181. يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي. 457
- 1989 / 04 / 23 مقرر رقم 183. يقضي بدمج في سلك الطب. 457
- 1989 / 04 / 24 مقرر رقم 185. يقضي بتعيين وترسيم التلاميذ المتخرجين من مركز تكوين أطر الشباب والرياضة بنواكشوط دفعة 1988. 457
- 1989 / 04 / 26 مقرر رقم 186. يقضي بدمج إداري في السلك المالي. 457
- 1989 / 04 / 27 مقرر رقم 187. يقضي بتعيين وترسيم أستاذ. 458
- 1989 / 04 / 30 مقرر رقم 189. يقضي بتعيين وترسيم مساعد لاستغلال الاحصائية. 458
- 1989 / 05 / 4 مقرر رقم 190. يقضي بتعيين مهندس اقتصاد ريفي وترسيمه. 458
- 1989 / 05 / 10 قرار رقم 197. يقضي بتعيين وتوظيف في سلك مهندسي التنمية الريفية. 458
- 1989 / 05 / 11 مقرر رقم 199. يقضي بدمج كاتبين صحفيين. 458
- 1989 / 06 / 08 مرسوم رقم 083 - 89. يقضي بتعيين كاتب عام. 431
- 1989 / 04 / 22 مقرر رقم 067. يقضي بتمديد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت سطحي للمواد المتفجرة على طريق نواتيل في هضبة شنقيط لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط. 431
- 1989 / 04 / 22 مقرر رقم 068. يسمح بإقامة وحدة للتبريد في نواكشوط. 432
- 1989 / 04 / 22 مقرر رقم 069. يرخص لسنيم - سم بالتنازل عن بعض مواد متفجرة لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط. 432
- 1989 / 05 / 27 مرسوم رقم 071 - 89. ص يخول ساميا رخصة للتنقيب من صنف م رقم 35. 433
- 1989 / 05 / 08 مقرر رقم 074. محدد لتعريف خدمات ميناء نواكشوط المستقل المدعو «ميناء الصداقة» 433
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 066 - 89. يقضي بتعيين مستشار فني لوزير التجهيز. 449
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 062. ينظم الحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير وأجراءات الاستيراد والتصدير. 450
- 1989 / 05 / 18 مقرر رقم 079 - 89. يقضي بفتح دورة 1989 لامتحانات الكفاءة للتقني العالي. 452

★ وزارة الصيد والإقتصاد البحري

- نصوص مختلفة

★ وزارة المعادن والصناعة

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 067. يقضي بتمديد

الترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت سطحي للمواد المتفجرة على طريق نواتيل في هضبة شنقيط لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط.

431

مقرر رقم 068. يسمح بإقامة وحدة للتبريد في نواكشوط.

432

مقرر رقم 069. يرخص لسنيم - سم بالتنازل عن بعض مواد متفجرة لصالح مشروع طريق أطار - شنقيط.

432

مرسوم رقم 071 - 89. ص يخول ساميا رخصة للتنقيب من صنف م رقم 35.

433

★ وزارة التجهيز

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 074. محدد لتعريف خدمات ميناء نواكشوط المستقل المدعو «ميناء الصداقة»

433

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 066 - 89. يقضي بتعيين مستشار فني لوزير التجهيز.

449

★ وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89 - 062. ينظم الحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير وأجراءات الاستيراد والتصدير.

450

★ وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 079 - 89. يقضي بفتح دورة 1989 لامتحانات الكفاءة للتقني العالي.

452

- 1989 / 05 / 11 مقرر رقم 200، يقضي بتسوية
الوضعية الادارية لموظف. 458
- 1989 / 05 / 14 مقرر رقم 202، يتضمن ترسيم
رئيسين في الهندسة المدنية
والتقنيات الصناعية. 459
- 1989 / 05 / 17 مقرر رقم 205، يتضمن دمج
مهندس في سلك مهندسي الهندسة
المدنية والتقنيات الصناعية. 459
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 210، يقضي بتعيين
وترسيم مهندس. 459
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 211، يقضي بتعيين
وترسيم استاذ في سلك التعليم
الثانوي. 459
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 213، يقضي بتعيين
وترسيم استاذين مساعدين في
التعليم الفني. 459
- 1989 / 05 / 31 مرسوم رقم 078 - 89، يقضي
بتعيين بعض موظفين في وزارة
الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة. 460
- 1989 / 04 / 30 قرر رقم 071، يقضي بتحديد الحد
الاعلى لكميات الأرز غير المقشور
التي ستشتريها مفوضية الأمن
الغذائي. 460
- 1989 / 04 / 30 قرر رقم 072، يقضي بتحديد
اجراءات حساب السعر المرجعي
للأرز الكامل والمكسر. 461
- 1989 / 04 / 30 مقرر رقم 073، يقضي بإنشاء لجنة
للبرمجة الغذائية. 461
- 1989 / 05 / 11 مقرر رقم 078، يقضي باعتماد
تعاونية الوحدة لتربية الدجاج عند
الكيلومتر 8 على طريق الأمل. 461
- 1989 / 05 / 30 مرسوم رقم 077 - 89، يقضي
بتعيين رئيسي واعضاء مجلس
إدارة المدرسة الوطنية للتكوين
والارشاد الزراعي في كيهيدي. 462
- 1989 / 06 / 12 مرسوم رقم 087 - 89، يقضي
بتعيين بعض رؤساء المصالح
والاقسام. 462
- ★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 064، يعدل
المرسوم 77 - 184 بتاريخ 11 يوليو
1977 المحدد لتنظيم المرافق
الصحية الجهوية ويحل محله. 463
- ★ وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 04 / 23 مقرر رقم 070، ينشئ لجنة تسيير
للفرقة الوطنية للموسيقى
والمسرح والفنون الشعبية. 465
- ★ كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومكافحة
الامية
- نصوص مختلفة
- 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 89 - 38، يقضي
بتعيين كاتب للدولة مكلف
بالتعليم الأصلي
ومكافحة الامية
- ★ المفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 89 - 36، يقضي
بإنشاء مفوضية سامية للتوظيف
وإعادة الدمج. 466
- نصوص مختلفة
- 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 89 - 37، يقضي
بتعيين مفوض سام للتوظيف
وإعادة الدمج. 467

- 1989 / 05 / 11 مقرر رقم 200، يقضي بتسوية
الوضعية الادارية لموظف. 458
- 1989 / 05 / 14 مقرر رقم 202، يتضمن ترسيم
رئيسين في الهندسة المدنية
والتقنيات الصناعية. 459
- 1989 / 05 / 17 مقرر رقم 205، يتضمن دمج
مهندس في سلك مهندسي الهندسة
المدنية والتقنيات الصناعية. 459
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 210، يقضي بتعيين
وترسيم مهندس. 459
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 211، يقضي بتعيين
وترسيم استاذ في سلك التعليم
الثانوي. 459
- 1989 / 05 / 20 مقرر رقم 213، يقضي بتعيين
وترسيم استاذين مساعدين في
التعليم الفني. 459
- 1989 / 05 / 31 مرسوم رقم 078 - 89، يقضي
بتعيين بعض موظفين في وزارة
الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة. 460
- 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 89 - 38، يقضي
بتعيين كاتب للدولة مكلف
بالتعليم الأصلي
ومحاربة الأمية
- 1989 / 04 / 30 مقرر رقم 071، يقضي بتحديد الحد
الاعلى لكميات الأرز غير المقشور
التي ستشترىها مفوضية الأمن
الغذائي. 460
- 1989 / 04 / 30 مقرر رقم 072، يقضي بتحديد
اجراءات حساب السعر المرجعي
للأرز الكامل والمكسر. 461
- 1989 / 04 / 30 مقرر رقم 073، يقضي بإنشاء لجنة
للبرمجة الغذائية. 461
- 1989 / 05 / 11 مقرر رقم 078، يقضي باعتماد
تعاونية الوحدة لتربية الدجاج عند
الكيلومتر 8 على طريق الأمل. 461
- 1989 / 05 / 30 مرسوم رقم 077 - 89، يقضي
بتعيين رئيس واعضاء مجلس
إدارة المدرسة الوطنية للتكوين
والارشاد الزراعي في كيهيدي. 462
- 1989 / 06 / 12 مرسوم رقم 087 - 89، يقضي
بتعيين بعض رؤساء المصالح
والأقسام. 462
- ★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 05 / 17 مرسوم رقم 89 - 064، يعدل
المرسوم 77 - 184 بتاريخ 11 يوليو
1977 المحدد لتنظيم المرافق
الصحية الجهوية ويحل محله. 463
- ★ وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 04 / 23 مقرر رقم 070، ينشئ لجنة تسيير
للفرقة الوطنية للموسيقى
والسرح والفنون الشعبية. 465
- ★ كتابة الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي ومحاربة
الأمية
- 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 89 - 38، يقضي
بتعيين كاتب للدولة مكلف
بالتعليم الأصلي
ومحاربة الأمية
- ★ المفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج
- نصوص تنظيمية
- 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 89 - 36، يقضي
بإنشاء مفوضية سامية للتوظيف
وإعادة الدمج. 466
- 1989 / 06 / 15 مرسوم رقم 89 - 37، يقضي
بتعيين مفوض سام للتوظيف
وإعادة الدمج. 467
- 3 - إشعارات
- نصوص مختلفة

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على الإتفاقية - الإطارية الموقعة بتاريخ 07 أكتوبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 01 فبراير 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 89-042، صادر بتاريخ 19 فبراير 1989، يقضي بمنح مخصص سنوي لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومات السابقين للجمهورية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

رئيس الدولة،

بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يمنح لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومات في الجمهورية سابقا مخصص سنوي وامتيازات عينية ونقا للظروف المحددة بواسطة مرسوم.

المادة الثانية : يحرم المستفيد من تقاضي أي تعويضات أخرى.

المادة الثالثة : ينتقل نصف المخصص المحدد في

المادة الأولى إلى الأرملة وفي حالة وفاة هذه الأخيرة إلى الأطفال إلى أن يبلغوا سن الرشد.

1- الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 89-021، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وعلى الملحق لهذا البروتوكول الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة

بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بالصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وعلى ملحق هذا البروتوكول الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الإستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 01 فبراير 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 89-023، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 يسمح بالصادقة على الإتفاقية - الإطارية الموقعة بتاريخ 07 أكتوبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة

بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

ألف دينار كويتي) لتغطية التكاليف الإجمالية بالعملة الصعبة وجزء من التكاليف المحلية لمشروع تزويد 13 مدينة موريتانية بالكهرباء.

المادة الثانية: يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 27 مايو 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89-075، صادر بتاريخ 27 مايو 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية

للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 9 أكتوبر 1988 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي بمبلغ قدره 1.808.000 أفرنك فرنسي (مليون وثمانمائة وثمانية آلاف فرنك فرنسي) مخصصة لتمويل جزء من أشغال منظمة استثمار نهر السينغال.

المادة الثانية: يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 27 مايو 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

المادة الرابعة: تمنح الامتيازات المقررة في المواد السابقة لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومة السابقين ولأعضاء أسرهم فقط المقيمين في موريتانيا إلا إذا اقتضت ظروف صحية ما يخالف ذلك.

المادة الخامسة: تلغى جميع الترتيبات السابقة المخالفة لهذا الأمر القانوني وخاصة القانون رقم 67-150 الصادر بتاريخ 10 يوليو 1967.

المادة السادسة: ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط يوم 19 فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

أمر قانوني رقم 89-074، صادر بتاريخ 27 مايو 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس اللجنة العسكرية

للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ 7,5 (سبعة ملايين وخمسمائة

ميزانية الدولة لجميع القطاعات الوزارية المخصصة من أجل مصاريفها التسييرية، وكذلك نفس المواد من الإعتمادات المالية المعنونة «مصاريف مشتركة».

وتودع الإعتمادات التي يتم خصمها طبقا للمادة الأولى، في حساب تحويل خاص.

المادة الثانية : يفتح في حسابات الأمين العام

للخزينة حساب تحويل خاص بعنوان «صندوق التضامن لصالح المواطنين المسافرين من السينغال».

المادة الثالثة : يغذّى هذا الحساب حسب الطريقة التالية :

- خصم (5%) الحاصل من تكاليف تسيير القطاعات الوزارية.

- المساهمات التطوعية للأشخاص الطبيعية والمعنوية.

المادة الرابعة : تخصص المصاريف المستخدمة من هذا الصندوق لدمج مواطنينا المسافرين من السينغال.

المادة الخامسة : ستحدد بمرسوم إجراءات تسيير هذا الحساب.

المادة السادسة : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 89-086، صادر بتاريخ 11 يونيو 1989، يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى الموقع بتاريخ 19 مارس 1989، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء (شومك).

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة

بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

أمر قانوني رقم 89-076، صادر بتاريخ 27 مايو 1989 يسمح بالمصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ 3,1 ملايين دينار كويتي موقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة
بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية

للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على اتفاقية قرض بمبلغ 3,1 ملايين دينار كويتي موقعة بتاريخ 8 مارس 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية مخصصة لتمويل الأشغال الفنية لمشروع طريق بوكي - كيهيدي.

المادة الثانية : يتم نشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.
حرر بنواكشوط يوم 27 مايو 1989

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني
الرئيس

العقيد معاوية ولد سيدي أحمد الطايح

أمر قانوني رقم 89-080، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989، يسمح بخصم (5%) من تكاليف التسيير لصالح صندوق التضامن المفتوح لفائدة مواطنينا المسافرين من السينغال.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة
بعد مداوات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها،

يصدر الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : يسمح بخصم استثنائي قدره 5% من الإعتمادات المفتوحة في المواد 09 و 10 و 11 من

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية :
 -الرائد محمد الامين ولد انجيان
 -الرائد الشيخ سيد احمد ولد باب
 -الشيخ محمد سالم ولد محمد الامين
 -احمد ولد اخليفة ولد جدو
 -محمد الامين ولد احمد
 -با الحسن يرو
 -محمد سيديا ولد اباه
 -المصطفى ولد الشيخ محمدمو
 -الرشيد ولد صالح
 -هدية انجاي.

مقرر رقم 244، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989،
 يقضى بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : عين السيد أحمد ديه ولد محمد
 المختار ، مستشاراً لدى رئاسة اللجنة العسكرية
 للخلاص الوطني.

مقرر رقم 245، صادر بتاريخ 14 يونيو 1989،
 يقضى بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : عين السيد اباه ولد الب ، مستشاراً
 لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ،
 مكلفاً بإدارة المستندات.

وزارة الدفاع الوطني

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89 - 33، صادر بتاريخ 17 مايو
 1989 يعدل المادة الثانية من المرسوم رقم 81 - 54
 الصادر بتاريخ 23 مايو 1981 المحدد لصلاحيات
 وزير الدفاع الوطني وتنظيم الإدارة المركزية
 لقطاعه.

المادة الأولى : تعدل الفقرة 1 من المادة 2 من
 المرسوم رقم 81 - 54 الصادر بتاريخ 23 مايو 1981
 ويتم كما يلي :
 يضاف بعد مفتشية القوات المسلحة
 -المستشارين
 (والباقى بدون تغيير)

المادة الأولى : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية
 للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالمصادقة على
 البرنامج التعاقدى الموقع في نواكشوط بتاريخ 19
 مارس 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء
 (شومك).

المادة الثانية : ينظم البرنامج التعاقدى المذكور
 العلاقات بين حكومة الجمهورية الإسلامية
 الموريتانية والشركة الوطنية للمياه والكهرباء
 (شومك).

وعلى هذا الأساس فإنه يكتسى الصبغة القانونية
 وقوة الإستثناء بالنسبة للنصوص التشريعية
 والنظامية المطبقة على (شومك).

المادة الثالثة : ينشر هذا الأمر القانوني حسب
 طريقة الإستعجال وينفذ باعتباره قانوناً
 للدولة.

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
 الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 222 مكرر، صادر بتاريخ 3 يونيو
 1989، يقضى بتعيين مستشار.

مادة وحيدة : يعين انكايدى الحسن مستشاراً
 مكلفاً بالمكتب الصحفى في ديوان رئيس اللجنة
 العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة.

مرسوم رقم 89 - 34، صادر بتاريخ 8 يونيو
 1989، يقضى بتعيين أعضاء مجلس «الشورى»
 لاتحاد المغرب العربي.

مادة وحيدة : يعين السادة التالية أسماؤهم
 أعضاء في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي

المادة الثانية : يصبح هذا المرسوم نافذا

اعتباراً من تاريخ 7 دجمبر 1988

المادة الثانية : يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي يسجل حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة : يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير الإقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0465، صادر بتاريخ 21 مايو 1989، يقضى بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 1337 / و.د الصادر بتاريخ 21 دجمبر 1988 المتضمن قبول تقاعد نسبي لجنود.

قرار رقم 0450، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضى بتصحيح المادة الأولى من القرار رقم 0347 الصادر بتاريخ 2 ابريل 1989 المتضمن قبول تقاعد جنود.

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1337 / و.د الصادر بتاريخ 21 دجمبر 1988 القاضي بقبول تقاعد الجنود كما يلي : بدلا من 22 نوفمبر 1988 يقرأ اعتباراً من تاريخ شطب اسم كل منهم من سجلات الحضور في الجيش الوطني والمعنيون هم :

المادة الأولى : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 0347 / و.د الصادر بتاريخ 2 ابريل 1989 القاضي بقبول جنود في التقاعد النسبي كما يلي : بدلا من 1 مارس 1989 يقرأ اعتباراً من تاريخ شطب اسم كل منهم من سجلات الحضور في الجيش الوطني. المعنيون هم :

- برك ولد محمد امبارك، الصف الثاني، ر.إ. 70335 وحدد 16/11/1984 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- معط ولد عبد، الصف الثاني، ر.إ. 76133 وحدد 28/7/1984 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- عبد ولد محمد، الصف الثاني، ر.إ. 66085 وحدد فاتح اكتوبر 1977 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- الطالب ولد نحوي، الصف الثاني، ر.إ. 75379 وحدد فاتح اكتوبر 1977 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- أحمد ولد سيد أحمد، الصف الثاني، ر.إ. 76486 وحدد 3/10/1986 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- أحمد ولد يحي، الصف الثاني، ر.إ. 77739 وحدد فاتح سبتمبر 1979 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- باب ولد سيدي أحمد، الصف الثاني، ر.إ. 62035 وحدد 11/03/1985 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

الباقي بدون تغيير

المادة الثانية : يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- عريف محمد ولد بودا، عريف، ر.إ. 76858، وحدد 11 اكتوبر 1977 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- لمان بن كموزي، الصف الأول، ر.إ. 66177 وحدد 25 أغسطس 1986 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- أكار بن مسعود، الصف الثاني، ر.إ. 74313، وحدد فاتح ابريل 1980 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- معط ملان بن عبدات، الصف الثاني، ر.إ. 67070، وحدد 1 دجمبر 1979 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- محمود بن ملان، الصف الثاني، ر.إ. 70204 وحدد فاتح أغسطس 1986 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

- ملاي أحمد بن سيدي عالي بن جعفر، الصف الثاني، ر.إ. 78178، وحدد فاتح سبتمبر 1979 كتاريخ للشطب على اسمه من سجلات الحضور

الباقي بدون تغيير

مرسوم رقم 35-89، صادر بتاريخ 8 يونيو 1989، يقضى بتعيين مستشار.

مادة وحيدة: يعين المقدم سيدي ولد ملاي اعل مستشاراً لوزير الدفاع الوطني، وذلك اعتباراً من 7 ديسمبر 1988.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89-26، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضى بالصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحقه الموقع في 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89-021، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 والذي يسمح بالصادقة على الإبروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحق هذا الإبروتوكول الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على البروتوكول الإضافي الموقع بتاريخ 27 يناير 1986 وملحقه الموقع بتاريخ 12 يوليو 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية التونسية.

مرسوم رقم 89-27 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضى بالصادقة على الإتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركين للإستثمارات الموقع بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89-022، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 الذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركين للإستثمارات الموقع بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على الإتفاقية الخاصة بالترقية والضمان المشتركين للإستثمارات الموقع بتاريخ 14 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية رومانيا الاشتراكية.

مرسوم رقم 89-28 صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضى بالصادقة على الإتفاقية التجارية الموقع بتاريخ 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الاشتراكية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89-024 الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، والذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية التجارية الموقع في 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الاشتراكية.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على الإتفاقية التجارية الموقع في 29 مارس 1988 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية اتشيكوسلوفاكيا الاشتراكية.

مرسوم رقم 89-29 صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضى بالصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقع بتاريخ 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية كوريا

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89-025، بتاريخ فاتح فبراير 1989، الذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقع بتاريخ 17 سبتمبر 1983، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة كوريا.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على الإتفاقية الثقافية الموقع في 17 سبتمبر 1983 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية كوريا.

مرسوم رقم 89-30 صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضى بالصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون الموقع في 17 أكتوبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89-023، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989، الذي يسمح بالصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون الموقع بتاريخ 17 أكتوبر 1987، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على الإتفاقية الإطارية للتعاون الموقع في 17 أكتوبر 1987 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإيطالية.

المادة الأولى : لقد تم تحويل السيد العرب بن محمد محمود قاض، الرقم الاستدلالي، 49361 ج وكيل الجمهورية لدى المحكمة الإقليمية لداخله انواذيب سابقا، إلى وزارة العدل اعتبارا من فاتح مارس 1989.

مرسوم رقم 063 - 89، صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضي بتعيين مفتش عام ومفتشين عامين مساعدين ومدير.

المادة الأولى : يعين القضاة التالية أسماؤهم في الإدارة المركزية لوزارة العدل اعتبارا من فاتح فبراير 1989
- عبد الله ولد اعلي سالم الرقم الاستدلالي 30106 مفتشا عاما للإدارة القضائية والسجون.
- السيد بن اعمر بن فتى، الرقم الاستدلالي 49009 ص مفتشا عاما مساعدا

- السيد أحمد محمود بن الشيخ، الرقم الاستدلالي 49576 ل مفتشا عاما مساعدا
- السيد الإمام ولد تكدي، الرقم الاستدلالي 49581 ف مدير السجون.
المادة الثانية : يكلف حافظ الخواتم وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 207، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يرخص لقاض بالمشاركة في تحسين الخبرة.

المادة الأولى : يسمح للسيد ملاي عبد الرحمن بن ملاي اعل قاض بالمشاركة في دورة تحسين الخبرة المنظمة من طرف المدرسة الوطنية للإدارة بنواكشوط في الفترة ما بين فاتح فبراير حتى 30 ابريل 1989.

مقرر رقم 208، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يسمح بتأجيل تحسين الخبرة لبعض قضاة.

المادة الأولى : يسمح بتأجيل تحسين الخبرة للقضاة التالية أسماؤهم :
- الأمين بن البشير
- أحمد سالم بن ملاي اعل
- سيد ابراهيم بن محمد ختار

مرسوم رقم 89 - 31 صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضى بانضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى :
المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 في انيويورك والمعدلة بالإبروتوكول المبرم بتاريخ 25 مارس 1972 في جنيف
- المعاهدة حول المؤثرات النفسانية المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 في فيينا.

بعد الإطلاع على المعاهدة حول المؤثرات النفسانية الموقعة بتاريخ 21 فبراير 1971 في فيينا.
مادة وحيدة : تنضم الجمهورية الإسلامية الموريتانية إلى :
- المعاهدة الموحدة حول المخدرات المبرمة بتاريخ 30 مارس 1961 في انيويورك والمعدلة بالإبروتوكول المبرم بتاريخ 25 مارس 1972 في جنيف.
- المعاهدة حول المؤثرات النفسانية المبرمة بتاريخ 21 فبراير 1971 في فيينا.

مرسوم رقم 89 - 32 صادر بتاريخ 17 مايو 1989 يقضى بالمصادقة على اتفاقية المساعدة على إعادة دمج العمال المهاجرين إلى فرنسا في الإقتصاد الموريتاني الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.
بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 89 - 020، الصادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال المهاجرين إلى فرنسا في الإقتصاد الموريتاني الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية فرنسا.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية المساعدة في إعادة دمج العمال الموريتانيين المهاجرين إلى فرنسا في الإقتصاد الموريتاني، الموقعة بتاريخ 26 سبتمبر 1986 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وزارة العدل

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 195، صادر بتاريخ 9 مايو 1989 يتضمن تحويل قاض

- محمد بن محمد عبد الرحمن
- يحيى بن محمد محمود
- أحمد محمود بن الشيخ

المادة الثانية : يسجل هذا المقرر وينشر ويبلغ
حيثما دعت الحاجة إلى ذلك.

مقرر رقم رقم 084 صادر بتاريخ فاتح يونيو
1989 ، يقضي بمنح الحرية المشروطة لسجين
المادة الأولى : تمنح الحرية المشروطة اعتبارا
من توقيع هذا المقرر للسجين اباه ولد محمد فال
الملقب اباه ولد سيكا الذي حكمت عليه المحكمة
الجنائية بنواكشوط بالسجن النافذ لمدة سنتين
بسبب ارتكابه جريمة الإغتصاب والمسجل تحت
رقم 14561 في السجن المدني بنواكشوط.

المادة الثانية : يكلف مندوب الحكومة لمنطقة
نواكشوط رئيس مؤسسة السجن المدني
بنواكشوط ووكيل الجمهورية لدى المحكمة
الإقليمية بنواكشوط كل حسب اختصاصه
بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل ويبلغ حيثما
دعت الضرورة إلى ذلك.

مرسوم رقم 084 - 89 ، صادر بتاريخ 8 يونيو
1989 ، يقضى بتعيين موظفين في وزارة العدل.

مادة وحيدة : يعين الموظفون التالية
أسمائهم في وزارة العدل اعتبارا من
19 ابريل 1989

• المراقبة الإدارية

- السيدة، مريم بنت اخليل ، ملحقة إدارة عامة،
الرقم الاستدلالي 16357 ب

• الكتابة العامة

رئيس مصلحة العلاقات الخارجية

- السيد سي جيبى، محرر إدارة عامة، الرقم
الاستدلالي 31168 ع

رئيس قسم السكرتاريا

- السيد أحمد ولد مسعود، كاتب ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 16460 ف

رئيس قسم اللوازم

- السيد كان يحيى، كاتب ضبط، الرقم
الاستدلالي 35523 ل

رئيس قسم المحاسبة، النوعية

- السيد تيام صمب ملل ، كاتب ضبط، الرقم
الاستدلالي 16472 د

• مديرية الإدارة القضائية

رئيس مصلحة العمال

- السيد الشيخ ولد امعيليم، كاتب ضبط، الرقم
الاستدلالي 16510 ش

رئيسة قسم تسيير العمال القضاة

- السيدة يهديه الفال، كاتبة ضبط، الرقم
الاستدلالي 16473 هـ

رئيس قسم تسيير الفئات الأخرى من العمال

- السيد انجاي أمادو، كاتب عدلي، الرقم
الاستدلالي 46234 د

رئيس مصلحة الشؤون القضائية

- السيد محمد عبد الباقي ولد محمد محفوظ،
كاتب ضبط أول، الرقم الاستدلالي 11761 ح

رئيس قسم التجنيس

- أمادو الحسينو، كاتب ضبط، الرقم الاستدلالي
31788 ب

رئيس قسم المحاكم

- السيد جوب أبو بكر، كاتب عدلي، الرقم
الاستدلالي 46238 ح

رئيس قسم الوثائق والتوثيق

- يعقوب سليمان، كاتب عدلي، الرقم الاستدلالي،
54599 ث

• مديرية إدارة السجون

رئيس مصلحة الشؤون السجونية

- السيد اباه ولد محمد الفقيه، كاتب ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 16441 ش

رئيسة قسم إدارة المؤسسات السجونية

- السيدة زينب بنت بومن، كاتبة ضبط أولى،
الرقم الاستدلالي 11704 ل

رئيس قسم تنفيذ العقوبات

- السيد محمد محمود ولد شيخنا، كاتب ضبط
أول، الرقم الاستدلالي 16444 ذ

• مصلحة إعادة الدمج الاجتماعي

رئيسة قسم الدراسات والبرمجة

- السيدة ازوينة بنت حمود، كاتبة ضبط أولى،
الرقم الاستدلالي 11768 ف

رئيس قسم إعادة تهذيب السجناء والأحداث

- السيد شيخنا ولد مولود، كاتب ضبط أول،
الرقم الاستدلالي 34198 ث

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

-نصوص تنظيمية-

مرسوم رقم 88-187، صادر بتاريخ 6
دجمبر 1988، ينشئ بلديات ريفية في مقاطعة ولد
ينجة.

المادة الأولى : أنشئت في مقاطعة ولد ينجة
البلديات الواردة أسماؤها وحدودها ومقر كل
منها كما يلي :

• أولا : بلدية بوللي
• المقر : بوللي
• حدودها : تحدها

- من الشمال، بلدية دافور : المستقيم ز-1 ح-1
وبلدية تكتاك : المستقيمت ح-1 ط-1؛ ط-1 ك-1؛ ل-1
وبلدية ولد ينجة : قوس الدائرة ل-1 م-1.
- من الشرق، جمهورية مالي : الخط م-1 ن-1.
- من الجنوب الغربي والغرب، مقاطعة سيلبابي :
ن-1 ز-1.

تعريفات :

النقاط : تقاطع خط العرض "00' 30° 15 شمالا إلى
حدود مقاطعة ولد ينجة وسيلبابي.

ح 1 : "00' 00° 12 غربا

ي 1 : بلدة الحاسي لحر (المرابط)

ك 1 : "00' 26° 15 شمالا و"00' 51° 11 غربا.

ل 1 : تقاطع خط العرض "00' 30° 15 مع الحد

الجنوبي الغربي لبلدية ولد ينجة.

م 1 : تقاطع الحد الجنوبي الغربي لبلدية ولد ينجة
مع حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية
ومالي.

ن 1 : تقاطع حدود مقاطعتي ولد ينجة وسيلبابي
إلى حدود الجمهورية الإسلامية الموريتانية
ومالي.

القرى : يتبع الحاسي لحر (لمرابط) لبلدية
بوللي.

• ثانيا : بلدية تكتاك

• المقر : تكتاك أهل احموميد

• حدودها : تحدها :

- من الشمال، بلدية لحراج، المستقيم 15-1 د-1.

من الشرق، بلدية لعوينات، المستقيمت د-1 ك-1-

ل 1 وبلدية ولد ينجة : قوس الدائرة ل-1 ل-1.

- من الجنوب الشرقي والجنوب والجنوب الغربي
والغرب، بلدية بوللي : المستقيمت ل-1 ك-1؛ ك-1-

ي 1؛ ي-1 ح-1.

- من الغرب، بلدية دافور : المستقيم ح-1 15-1.

تعريفات :

النقاط : 15 : "30' 41° 15 شمالا و"00' 00° 12 غربا

د 1 : تقاطع المستقيم 15-1 امصب أوداش مع خط

الطول "32' 51° 11 غربا.

د 1 : "48' 31° 15 شمالا و"30' 51° 11 غربا.

ل 1 : تقاطع "48' 31° 15 شمالا مع الحد الغربي

لبلدية ولد ينجة.

ل 1، ك 1، ي 1 و ح 1 : انظر بلدية بوللي.

القرى : لاشيء.

• ثالثا : بلدية دافور

• المقر : دافور

• حدودها : تحدها

- من الشمال، بلدية بوغنزه : المستقيم و-1 15-1

- من الشرق، بلدية تكتاك : المستقيم 15-1 ح-1.

- من الجنوب، بلدية بوللي : المستقيم ح-1 ز-1.

- من الغرب، مقاطعة سيلبابي : المستقيم ز-1 و-1

تعريفات :

- النقاط : و 1 : تقاطع "30' 41° 15 إلى حدود ولد

ينجة ومقاطعة سيلبابي.

15 : ج و بلدية تكتاك

ح 1 و ز 1 : انظر بلدية بوللي.

القرى : لاشيء

• رابعا : بلدية بوغنزه

• المقر : بوغنزه

• حدودها : تحدها

- من الشمال، مقاطعة امبود : الخط أ-1 ب-1.

- من الشرق، بلدية لحراج : المستقيم ب-1 15-1

- بلدية دافور : المستقيم 15-1 و-1.

- من الغرب، مقاطعة سيلبابي الخط و-1 أ-1.

تعريفات :

أ 1 : تقاطع حدود مقاطعتي ولد ينجة-امبود وولد

ينجة-سيلبابي.

ب 1 : تقاطع حدود مقاطعتي ولد ينجة-امبود

وولد-كيفة.

15 : انظر بلدية تكتاك.

ل1، د1 و د1 : انظر بلدية تكثاك.
القرى : لاشيء.

المادة الثانية : يكلف وزير الداخلية والبريد
والواصلات بتطبيق هذا الرسم.

مرسوم رقم 88-188، صادر بتاريخ 6 ديسمبر
1988، ينشئ بلديات ريفية في مقاطعه سيلباني.

المادة الاولى : أنشئت في مقاطعة سيلباني
البلديات الريفية التالية اسمائها وحدودها ومقر
كل منها كما يلي :

- أولا : بلدية صوفي
- المقر : صوفي
- حدودها : تحدها

- من الشمال الغربي، بلدية شفاان : المستقيم ن2-
ن2.

- من الشمال الشرقي، مقاطعة ولد ينجة : الخط
ن2- ن1.

- من الشرق، مالي : الخط ن1- ن2.
- من الجنوب الشرقي والجنوب، بلدية بيديام :
المستقيمت ل2- ل2- ل2- ر2.

- من الغرب، بلدية سيلباني : قوس الدائرة ر2-
ن2.

تعريفات :

النقاط : ن2 : التقاطع الشمالي لخط الطول
" 48' 08' 12" إلى الحدود الشرقية لبلدية سيلباني.
ن2 : " 30' 20' 15" مع حدود مقاطعتي سيلباني
وولد ينجة.

ن1 : تقاطع حدود مقاطعتي سيلباني وولد ينجة
مع حدود الجمهورية الإسلامية الوردانية
ومالي.

ل2 : تقاطع خط العرض " 30' 05' 15" شمالا مع
حدود ج أم- مالي.

ل2 : تقاطع خط العرض " 30' 09' 15" شمالا مع
طريق سيلباني وبيديام.

ر2 : تقاطع خط العرض " 00' 09' 15" شمالا مع
الحدود الشرقية لبلدية سيلباني.
القرى : لاشيء.

و1 : انظر بلدية دافور.
القرى : لاشيء.

- خامسا : بلدية لحراج
- المقر : لحراج
- حدودها : تحدها

- من الشمال، مقاطعة كيفة : الخط ب1- ج4
- من الشرق، مقاطعة كنكوصة : المستقيم ج4- أ4
و بلدية كنكوصة : المستقيمت أ- ب ؛ ب- ك4
و مقاطعة كنكوصة : الخط ك4- ج1.

- من الجنوب الشرقي والجنوب، بلدية لعوينات :
المستقيم ج1- حاسي بقره- حاسي بقره امصب
أوداشن ؛ امصب أوداشن- د1.

- من الجنوب الغربي، بلدية تكثاك : المستقيم د1-
ه1.
من الغرب، بلدية بوعنزه : المستقيم ه1- ب1.

تعريفات :

- النقاط : ب1 : انظر بلدية بوعنزه.
ج4 : تقاطع حدود مقاطعات ولد ينجة- كنكوصة
وولد ينجة- كيفة.

أ، د، ك، ه4 : انظر مقاطعة كنكوصة.
ج1 : تقاطع امتداد المستقيم امصب أوداشن-
حاسي بقره إلى حدود مقاطعة ولد ينجة-
كنكوصة.

د1، ه1 : انظر بلدية تكثاك.

القرى : يتبع امصب أوداشن وحاسي بقره لبلدية
لحراج.

- سادسا : بلدية لعوينات
- المقر : لعوينات
- حدودها : تحدها

- من الشمال والشمال الشرقي، بلدية لحراج :
المستقيمت د1- امصب أوداشن وامصب أوداشن-
حاسي بقره- ج1.

- من الشرق، مقاطعة كنكوصة : الخط ج1- ح1.
- من الجنوب، بلدية ولد ينجة : قوس الدائرة ج1-
ل1.

- من الجنوب الغربي والغرب، بلدية تكثاك :
المستقيم د1- د1.

تعريفات :

النقاط : د1، ج1 : انظر بلدية لحراج.
ج1 : تقاطع الحد الشمالي الشرقي لبلدية ولد
ينجة مع حد مقاطعتي ولد ينجة وكنكوصة.

- ثانيا : بلدية بيديام
● المقر : بيديام
● حدودها : تحدها
- من الشمال، بلدية صوفي والمستقيمات ر 2- ل 2-
ل 2.
- من الشرق، جمهورية مالي : الخط ل 2- ك 2.
- من الجنوب والجنوب الغربي، بلدية قابو :
المستقيم ك 2- ك 2- وك 2- ر 2.
تعريفات :
النقاط : ر 2- ل 2 ول 2 : انظر بلدية صوفي.
ك 2 : تقاطع خط العرض " 14° 51' 00" شمالا مع
حدود ج ا م ومالي.
ك 2 : تقاطع خط العرض " 14° 58' 18" شمالا مع
خط الطول المار بالنقطة ر 2.
القرى : لا شيء
- ثالثا : بلدية قابو
● المقر : قابو
● حدودها : تحدها
- من الشمال الغربي، بلدية فوراي (خط طريق
سيلباني - فوراي : الجزء ت 2- ت 2).
- من الشمال : بلدية سيلباني، قوس الدائرة ت 2-
ر أ.
- من الشرق، بلدية بيديام : المستقيمات ر 2- ك 2-
ك 2.
- من الجنوب، جمهورية مالي : الخط ك 2- ي 2
وجمهورية السنغال الخط ي 2- ح 2.
- من الغرب، بلدية فوراي : المستقيم ح 2- ت 2.
تعريفات :
النقاط : ت 2 : تقاطع خط العرض " 15° 04' 00"
شمالا مع طريق سيلباني - فوراي.
ت 2 : تقاطع طريق سيلباني وفوراي مع الحدود
الجنوبية الغربية لبلدية سيلباني.
ر 2، ك 2، ل 2 : انظر بلدية بايديام.
ي 2 : تقاطع حدود ج ا م ومالي مع حدود ج ا م
والسنغال.
ح 2 : تقاطع خط الطول " 12° 16' 40" شمالا مع
حدود موريتانيا والسنغال.
القرى : لا شيء
- رابعا : بلدية فوراي
● المقر : فوراي
● حدودها : تحدها
- من الشمال، بلدية عمر : المستقيم ه 2- خ 2 : خ 2- ق 2
في بلدية حاسي شقار : المستقيم ق 2- ق 2.
- من الشرق، بلدية سيلباني : قوس الدائرة ق 2-
ت 2 وبلدية قابو : طريق سيلباني - فوراي،
طريق سيلباني - فوراي، الجزء ت 2- ت 2
والمستقيم ت 2- ح 2.
- من الجنوب والجنوب الغربي، جمهورية
السنغال : الخط ح 2- ز 2.
- من الغرب والشمال الغربي، بلدية ونپو :
المستقيم ز 2- ساني ادييري ز 2، ز 2- ولد الرامي
«البيضانني» ولد الرامي البيضانني ه 2.
تعريفات :
النقاط : ه 2 : " 18° 13' 48" شمالا و " 12° 23' 30"
غربا.
خ 2 : " 15° 12' 48" شمالا و " 12° 20' 00" غربا.
ق 2 : تقاطع " 15° 12' 48" شمالا مع خط الطول المار
بنقطة ت 2.
ق 2 : تقاطع الطريق سيلباني - امبود مع حدود
بلدية سيلباني الشمالية.
ت 2، ت 2، ح 2 : انظر بلدية شابو.
ز 2 : تقاطع خط الطول " 12° 36' 30" مع حدود ج ا م
والسنغال.
ز 2 : " 15° 05' 48" شمالا و " 12° 27' 42" غربا.
القرى : ولد رامي البيضانني تكون تابعة لبلدية
ونپوصانيني - دييري تكون تابعة لبادية ونپو.
● خامسا : بلدية ونپو
● المقر : ونپو
● حدودها : تحدها
- من الشمال، بلدية أرر : المستقيم ه 2- ه 2.
- من الشرق، بلدية قرأي : المستقيم ه 2- ولد رامي
البيضانني ولد رامي البيضانني ز 2، ز 2 صانيني
ادييري، صانيني ادييري ز 2.
- من الجنوب، جمهورية السنغال : المستقيم ز 2-
و 2.
- من الغرب، مقاطعة مغمامة : المستقيم و 2- ه 2.
تعريفات :
النقاط : ه 2 : تقاطع " 15° 18' 30" شمالا مع حدود
مقاطعتي سيلباني - مغمامة.
ه 2، ز 2، ز 2 : انظر بلدية قرأي.

- من الشمال الشرقي والشرق، مقاطعة ولد ينج -
خط 1- ص 2.

- من الجنوب، بلدية تاشوط : مستقيم ص 2-
ص 2.

- من الغرب، بلدية أجار : مستقيم ص 2- ب 2.
تعريفات :

النقاط : ص 2 : انظر بلدية أجار

1 : تقاطع حدود مقاطعة سيلبابي - ولد ينج مع
مقاطعة سيلبابي - أمبود.

ص 2 : تقاطع خط العرض المار من النقطة ص 2 مع
حدود مقاطعة سيلبابي - ولد ينج.

القرى : لاشي ء.

تاشوط : بلدية تاشوط

الشرق : تاشوط

حدودها : تحدها

- من الشمال، بلدية ولد أمبني : مستقيم ص 2.

- من الشرق، مقاطعة ولد ينج : خط ص 2- ع 2.

- من الجنوب، الشرقي والجنوب - جنوب غربي،
بلدية حاسي شفار : مستقيم ع 2- ع 2.

- من الغرب، بلدية عار : مستقيم ع 2- د 2.

بلدية أجار : مستقيم ع 2- ص 2.

تعريفات :

النقاط : ص 2 : انظر بلدية ولد أمبني.

ع 2 : تقاطع خط العرض $15^{\circ} 20' 00''$ شمالاً مع

حدود مقاطعة سيلبابي ولد ينج.

ع 2، د 2 : انظر بلدية عار.

القرى : لاشي ء.

عاشرا : بلدية حاسي شفار

القرى : حاسي شفار

حدودها : تحدها

- من الشمال، الشمال - الغربي والشرق،
بلدية تاشوط : مستقيم ع 2- ع 2.

- من الشرق، مقاطعة ولد ينج : خط ع 2- ن 2.

- من الجنوب - الشرقي، بلدية الصوفي : خط ن 2-
ن 2.

- من الجنوب، بلدية سيلبابي : قوس الدائرة ن ا

ع 2- ق 2 وبلدية فراي : مستقيم ق 2- ق 2.

- من الغرب، بلدية عار : مستقيم ق 2- ع 2.

سادسا : بلدية آرر

القرى : آرر

حدودها : تحدها

- من الشمال، بلدية أجار : المستقيمان د 2- د 2.

- من الشرق، بلدية تاشوط : المستقيمان د 2- ع 2
وبلدية حاسي شفار : مستقيم ع 2- ق 2.

- من الجنوب، بلدية فراي : مستقيم ق 2- ع 2- ه 2
وبلدية ونبو : مستقيم ه 2- ه 2.

- من الغرب، مقاطعة مفاة : مستقيم ه 2- د 2.

تعريفات :

النقاط : د 2 : تقاطع خط العرض $15^{\circ} 26' 00''$

شمالاً مع حدود مقاطعة سيلبابي مفاة.

د 2 : تقاطع خط العرض $15^{\circ} 26' 00''$ مع خط

الطول $12^{\circ} 17' 00''$ غرباً.

ه 2 : انظر بلدية ونبو.

القرى : لاشي ء.

سابعا : بلدية أجار

القرى : أجار - صونكي

حدودها : تحدها

- من الشمال، مقاطعة أمبود : خط ج 2- د 2.

- من الشمال الشرقي، بلدية ولد أمبني : مستقيم
د 2- ص 2.

- من الجنوب الشرقي، بلدية تاشوط : مستقيم
ص 2- د 2.

- من الجنوب، بلدية آرر : مستقيم د 2- د 2.

- من الغرب، بلدية مفاة : مستقيم د 2- ج 2.

تعريفات :

النقاط : ج 2 : تقاطع حدود مقاطعة سيلبابي -
مفاة مع مقاطعة سيلبابي - أمبود.

د 2 : التقاء طريق سيلبابي - أمبود مع حدود
مقاطعة سيلبابي أمبود.

ص 2 : تقاطع خط الطول $12^{\circ} 20' 00''$ مع طريق

سيلبابي أمبود د 2، د 2، ع 2 : انظر بلدية آرر.

ق 2، ح 2، ع 2 : انظر بلدية فراي

ه 2 : انظر بلدية ونبو.

القرى : لاشي ء.

ثامنا : بلدية ولد أمبني

القرى : ولد أمبني

حدودها : تحدها

- من الشمال الغربي، مقاطعة أمبود : مستقيم د 2-
أ 1.

تعريفات :

- النقاط : ج 3 : انظر بلدية ناشوط
- ن 2، ن 2 : انظر بلدية الصوفي.
- ز 2 : انظر بلدية شراي
- ح 3 : انظر بلدية...
- القرى : لا شيء

بلدية لادنية، يحد من زون الأداخلية والبريد
والقرى : لا شيء، بتطبيق هذا المرسوم.

ثانيا : بلدية إنال :

القرى : إنال

الحدود : يحددها :

- من الشمال، الصحراء الغربية : مستقيم ج 1-1
- من الشرق بأمية التميمشات : مستقيم ج 1-1
- من الجنوب مقاطعة اكجوجت ج 1-1 و 1-1
- من الغرب بلدية بولنوار ج 1-1 بلدية بولنوار.

تعريفات :

النقاط : ج 1 : تقاطع خط العرض $20^{\circ}37'00''$ غربا مع

حدود ج 1 م مع الصحراء الغربية.

ج 1 : نقطة تقاطع خط الطول $16^{\circ}37'00''$ غربا مع حدود

مقاطعة اكجوجت - لادنية.

القرى : لا شيء

ج 1 : تقاطع خط العرض $20^{\circ}37'00''$ غربا مع

خط الطول الذي يمر على مسافة متساوية

بين الحدود الغربية والشرقية.

النقاط : بلدية التميمشات :

القرى : التميمشات

الحدود : يحددها :

- من الشمال، الصحراء الغربية، مستقيم هـ 1-1 هـ 1

- من الشرق مقاطعة أطار : مستقيم هـ 1-1 و 1-1

من الجنوب مقاطعة اكجوجت، مستقيم و 1-1 و 1-1

- من الغرب بلدية إنال، انظر بلدية إنال

تعريفات :

النقاط : 1 هـ : تقاطع حدود ولايتي داخلة نواذيبو -

أترار مع حدود ج 1 م مع الصحراء الغربية.

و 1 : تقاطع داخلة نواذيبو - أترار - داخلة

نواذيبو - انشيري.

القرى : لا شيء

وأما : بلدية نوامقار :

القرى : نوامقار

الحدود : يحددها

- من الشمال : بلدية بولنوار، انظر بلدية بولنوار

- من الشرق ولاية انشيري : المستقيمت ز 1 تن

الشي - النسري - تن ابراهيم ح 1

ولاية اترارزة (مقاطعة واد الناقة) مستقيم ح 1-

ك 1.

مرسوم رقم 88-194، صادر بتاريخ 2 ديسمبر
1988، يدرج البلديات الأثرية بمقاطعة نواذيبو.

البلدية الأثرية : التميمشات في مقاطعة نواذيبو.

بلديات الأثرية : أسماها ومقراتها : لا شيء

كما يلي :

أولاً : بلدية بولنوار

القرى : بولنوار

الحدود : يحددها :

- من الشمال والشرق الغربي، الصحراء الغربية :

مستقيم أ ج 1

- من الشرق، بلدية إنال : الخط ج 1-1 ب 1، من

مقاطعة اكجوجت : انطلاقا من النقطة د 1 وحتى

النقطة ي 1

- من الجنوب، نوامقار، مستقيم ز 1-1 ج 1

- من الغرب، المحيط الأطلسي وحتى خليج

السلوغي وبلدية نواذيبو : مستقيم أ-ب.

تعريفات :

النقاط أ و ب : انظر بلدية نواذيبو

ج 1 : نقطة تقاطع خط الطول $16^{\circ}34'00''$ غربا مع

الحدود ج 1 م - الصحراء الغربية.

د 1 : تقاطع خط الطول $16^{\circ}34'00''$ غربا مع

الحدود الشمالية لولاية انشيري مع داخلة

نواذيبو.

ز 1 : تقاطع خط العرض $20^{\circ}37'00''$ شمالا مع

المستقيم انتالفا - بئرتن الشيء

ح 1 : تقاطع نفس خط العرض مع الساحل على

مستوى حوض أرئين.

القرى : انتالفا تتبع لبلدية انوامقار

هـ 1 : إلتقاء الطريق المعبدة اكجوجت - نواكشوط على حدود مقاطعتي اكجوجت واد الناقة.
و 1 : تقاطع المستقيم تن ابراهيم - براواخ مع خط العرض " 00' 00" 19° شمالا.
القرى : انتفاليا، بئر الشبيء، النسري - تن ابراهيم أما قرية براواخ، فإنها تابعة لبلدية نواذيبو من مقاطعة نواذيبو.

المادة الثانية : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم.

قرار رقم 082، صادر بتاريخ 31 مايو 1989، متعلق بافتتاح مسابقة لاكتتاب وكلاء شرطة الشعبتين العربية والمزدوجة.

المادة الأولى : سيتم تنظيم مسابقة لاكتتاب ثلاثمائة (300) تلميذ وكيل شرطة يومي 29 - 30 يوليو 1989 في المراكز التالية :
النعمة : ولاية الحوض الشرقي
لعيون : ولاية الحوض الغربي
كيفة : ولاية لعصابة
كيهدي : ولاية فرقل
ألاف : ولاية لبراكنه
روصو : ولاية اترارزه
أطار : ولاية أدرار
أفجوجت : ولاية انشيري
انواذيبو : ولاية داخلت نواذيب
ازويرات : ولاية تيرس زمور
تجفجة : ولاية تكانت
سيلبابي : ولاية غيدي ماغة.

المادة الثانية : عدد الوظائف ثلاثمائة (300) وظيفة موزعة على النحو التالي :
الشعبة العربية : مائتا (200) وظيفة.
الشعبة المزدوجة : مائة (100) وظيفة
المادة الثالثة : المسابقة مفتوحة أمام الموريتانيين الذين لا تقل أعمارهم عن :
تسع عشرة سنة (19) سنة ولا تزيد أعمارهم على (28) ثمان وعشرين سنة ، كما يجب على

- من الغرب المحيط الأطلسي : إنطلاقا من لك 1 وحتى النقطة ح 1.

تعريفات :

النقاط : ح 1 : تقاطع حدود ولاية داخله نواذيبو والترارزة مع المستقيم تن ابراهيم - ابلاواخ.
ك 1 : تقاطع امتداد مستقيم تن ابراهيم - بلاواخ مع الساحل.

القرى : بئر تن - الشبيء، النسري - تن ابراهيم وبلاواخ هي قرى تابعة لبلدية انوامقار.

المادة الثانية : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 88-195، صادر بتاريخ 6 دجمبر 1988، ينشئ بلدية ريفية في مقاطعة اكجوجت.

المادة الأولى : أنشئت في مقاطعة اكجوجت البلدية الوارد اسمها ومقرها وحدودها كما يلي :

- بلدية بن الشاب :
- المقر : بن الشاب
- الحدود : يحدها

- من الشمال : المستقيم أ1-ب 2

- من الشمال الشرقي المستقيم ب1-ج 2

- من الشرق بلدية أكجوجت حسب قوس الدائرة ج1-د 1

- من الجنوب الشرقي الطريق المعبدة اكجوجت نواكشوط : المستقيم 1هـ-د 1.

- من الجنوب مقاطعة واد الناقة : مستقيم 1هـ-و 1
- من الغرب : مقاطعة نواذيبو بلدية نوامقار مستقيم و1 تن ابراهيم - انجري - بئر تن الشبيء، بئر تن الشبيء أ1.

تعريفات :

النقاط : أ1 : تقاطع المستقيم انتالفا - بئر تن الشبيء مع خط العرض " 00' 90" 20° شمالا.

ب 1 : " 00' 00" 20° شمالا و " 00' 30" 14° غربا

د 1 : إلتقاء الطريق المعبدة اكجوجت نواكشوط على حدود الجنوب الشرقي لبلدية اكجوجت.

من المدير العام للأمن الوطني.

المادة التاسعة: إذا حصل أي مترشح على درجة صفر (0) في إحدى المواد يعتبر غير ناجح بغض النظر عن نتيجة بقية المواد الأخرى.

المادة العاشرة: لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح أو إدراجه في لائحة تكميلية ما لم يحصل في مجموع المواد على خمسين (50) نقطة على الأقل وما لم تكن صحته مرضية بعد الفحص الطبي العاكس.

المادة الحادية عشرة: يكلف المدير العام للأمن الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 196، صادر بتاريخ 10 مايو 1989، يتضمن ترقية بعض موظفين إلى المجموعة الأعلى.

المادة الأولى: يسجل الموظفون التالية أسماءهم في جدول الترقية الآتية في الفئات أ و ب و ج، طبقاً للبيانات التالية:

- سلك إداري ج ا م

- أباه ولد الب، إداري ج ا م المستوى الأول

الدرجة (3)، العلامة القياسية 1340، الرقم

الإستدلالي 30052 ومنذ فاتح يناير 1987

- عبد الله ولد سيديا ولد ابن، إداري ج ا م

المستوى الثاني، الدرجة (3)، العلامة القياسية 1140،

الرقم الإستدلالي 10202 ن، منذ فاتح يناير 1981.

- سلك الإداريين المدنيين:

- لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد، إداري

مدني، المستوى الثاني، الدرجة 4، العلامة القياسية

1050، الرقم الإستدلالي 41645 ف، منذ 4/7/1987

- أحمد اتروري، إداري مدني، المستوى الثاني،

الدرجة (4)، العلامة القياسية 1050، الرقم

الإستدلالي 15906 ن، منذ 12/8/1987.

سلك ملحق الإدارة العامة.

- محمد ولد المداني، ملحق إدارة عامة، المستوى

الثاني، الدرجة (7)، العلامة القياسية 870، الرقم

الإستدلالي 10316 ن، منذ 12 - 8 - 1987

سلك محرري الإدارة العامة

- كاليدو بابا، محرر إدارة عامة، المستوى الثاني،

المترشح أن يكون حاصلًا على شهادة ختم الدروس الابتدائية أو تحديد مستوى من إحدى السنوات الثانوية، وأن لا تقل قامته عن متر و 65 سم (م 65).

المادة الرابعة: يدفع ملف المترشح إلى الإدارة الجهوية للأمن قبل 30 يونيو 1989.

المادة الخامسة: يتكون ملف المترشح من الأوراق التالية:

- طلب خطي موقع من طرف المترشح يحمل

طابعاً جبائياً بقيمة خمسين (50) أوقية.

- شهادة جنسية موريتانية.

- إعلان ميلاد أو حكم يقوم مقامه

- شهادة ختم الدروس الابتدائية أو مستوى

من المرحلة الثانوية.

- شهادة تبريز لا يزيد تاريخ إصدارها على ثلاثة

أشهر.

- شهادة صحية من سلطة طبية معتمدة تثبت أن

المترشح قادر على العمل في الليل والعمل في النهار،

كما تثبت أنه سليم من الأمراض المعدية.

- أربع صور شمسية للمترشح.

المادة السادسة: ستكون مواد الإمتحان

والزمن والوقت المخصص لها والضارب على

النحو التالي:

الإملاء والأسئلة باللغة العربية بالنسبة للشعبتين

ساعة واحدة، الضارب واحد

الإنتشاء بالفرنسية بالنسبة للشعبة المزدوجة

ساعتين، الضارب 2

الإنتشاء باللغة العربية بالنسبة للشعبة العربية

ساعتين، الضارب 2

الرياضة البدنية الضارب 2

المادة السابعة: مواد الرياضة البدنية موزعة على

النحو التالي:

المسافة القصيرة: 100 م عشر (10) نقاط

المسافة الطويلة: 1000 م عشرون نقطة

حمل الأثقال عشر (10) نقاط

المادة الثامنة: سينظم امتحان الرياضة البدنية

في نواكشوط وسيحدد تاريخه فيما بعد بقرار

الدرجة (4) ، العلامة القياسية 600، الرقم

الإستدلالي 44208 ب، منذ 15/7/1988

- ابراهيم ولد بيكر، محرر إدارة عامة، المستوى

الثاني، الدرجة (4) العلامة القياسية 600، الرقم

الإستدلالي 10260 ب، منذ 15/7/1988.

- سلك كتاب الإدارة العامة

- السيدة افاتو افال، كاتبة إدارة عامة، المستوى

الثاني، الدرجة (5) ، العلامة القياسية 380، منذ

فاتح أغسطس 1988

المادة الثانية : تعلن ترقية الموظفين التالية

أسمائهم إلى الدرجة الأولى وذلك اعتباراً من فاتح

يناير 1989 حسب البيانات الموجودة أدناه.

1- في الفئة (أ) :

* إلى رتبة إداري رئيس ل ج ا م المستوى 1

الدرجة 4، العلامة القياسية 1410

- اباة ولد الب ، إداري المستوى (1) الدرجة (5)

العلامة القياسية 1840، منذ فاتح يناير 1987

- عبد الله ولد سيديا ولد ابن، إداري، المستوى

الثاني، الدرجة (3) ، العلامة القياسية 1140، منذ

فاتح يناير 1987

* إلى رتبة إداريين مدنيين ، المستوى 1، الدرجة 1

، العلامة القياسية 1140

- لمرابط سيد محمود، ولد الشيخ أحمد، إداري

مدني ، المستوى 2، الدرجة 4 ، العلامة القياسية

1050 ، منذ 4/7/1987

- أحمد اتراوري ، إداري مدني ، المستوى 2 ،

الدرجة 4 ، العلامة القياسية 1050 ، منذ 1/7/1987

* إلى رتبة ملحقى إدارة عامة، المستوى 1، الدرجة

3 ، العلامة القياسية 920

- محمد ولد المدايني، ملحقى إدارة عامة ، المستوى

2 الدرجة 7 ، العلامة القياسية 670 ، منذ 12/8/1987

2/ في الفئة ب :

* إلى رتبة محرر إدارة عامة ، المستوى 1 ، الدرجة

1 ، العلامة القياسية 600

- ابراهيم ولد بيكر، محرر إدارة عامة ، المستوى

2 ، الدرجة 4 ، العلامة القياسية 600 ، منذ

15/7/1988.

- كاليدو بابا، محرر إدارة عامة، المستوى 2

الدرجة 4 ، العلامة القياسية 600 ، منذ 15/7/1988

3- في الفئة ج :

* إلى رتبة كاتب إدارة عامة ، المستوى 1 ، الدرجة

1 ، العلامة القياسية 460

- السيدة افاتو افال، كاتبة إدارة عامة، المستوى 2

الدرجة 5 ، العلامة القياسية 460 ، منذ 1/8/1988

مقرر رقم 204 ، صادر بتاريخ 16 أيار 1989

يقضى بقبول استقالة ضابط صف من الحرس

الوطني

المادة الأولى : يقبل عرض الإستقالة المقدم من

طرف الرقيب أحمد ولد بهدة الرقم الإستدلالي

4525 من ف.خ.د. المكتب الإداري وذلك اعتباراً من

16 أبريل 1989.

المادة الثانية : يحال المعني إلى وحدات احتياطي

الحرس الوطني ويحق له المطالبة بتسديد

استقطاعات الحاش

المادة الثالثة : ستسلم للمعني شهادة بحسن

السلوك (نسخة وحيدة) بناء على طلب منه.

مقرر رقم 488 ، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989 ،

بمقتضىه يحال ثلاثة من رجال الحرس الوطني إلى

التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال أفراد الحرس الوطني

الواردة أسمائهم والرقم الإستدلالي لكل منهم في

الجدول التالي إلى التقاعد النسبي وذلك اعتباراً

من فاتح مايو 1989 :

الإشارة	الرقم الاستدلالي	الرتبة	الإسم واللقب
290	2271	حرسى	مأمادو جيبى
290	3475	حرسى	سميدى ولد محمد
290	2236	حرسى	أندو بيرو عباس

ج) ملف قانوني يضم على الخصوص الأنظمة والإعلانات الصادرة في أعقاب التسجيل ومحضر الجمعية العامة التأسيسية.

د) شهادة تفيد بإيداع ربيع رأس مال الشركة على الأقل في إحدى المؤسسات المصرفية المحلية. هذا شهادة تدرج بصفة لا رجعة فيها التزام هيئة التمويل المحلية أو خارجية بالتمويل ويكون شرط التمويل الوحيد لديها هو اعتماد المشروع في أنظمتها قانون الاستثمارات أو وجود شهادة تمويل ذاتي تتجسد بحجز مبلغ التمويل الكامل في حساب مفتوح لهذا الغرض.

و) لائحة مفصلة لتمويل المقترح استفادتها من تخفيض الصفوف والرسوم عند الدخول.

ز) بالنسبة للشركات التي سبق أن مارست نشاطا، يفرغ من تقديم نتائج حسابات الاستغلال المصدقة بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة، وبالنسبة للشركات التي لم يمتد نشاطها على مدى ثلاث (3) سنوات فإن تقييمها أو نتائج حسابات الاستغلال المصدقة بالنسبة للسنة أو السنوات الأخيرة مفروض.

المادة الثالثة : يجب على وزير الوصاية الفنية في مدة أقصاها ثمانية (8) أيام بعد استقبال طلب الاعتماد إما أن يفيد بالاستلام أو يطلب تكميل الملف المطلوب : وفي غياب كل الملاحظات المذكورة في الأجل المقررة أملا، يعتبر ملف طلب الاعتماد قائما.

المادة الرابعة : يقوم وزير الوصاية الفنية بالتحقيق في الملف بالتنسيق مع صاحب المشروع والقطاعات الوزارية الأخرى المعنية وذلك بعد مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من الإشعار باستلام الطلب، حيث يضع وزير الوصاية الفنية مذكرة صياغة تبرز المحاور الكبيرة للمشروع وعلى الخصوص :
- ارتباطه وتأثيره في الاستراتيجية الرسومية من طرف القطاع.

المادة الثانية : سيحال المعنيون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطني.

المادة الثالثة : سيطلب المعنيون بناء على طلبهم شهادة بحسن السلوك (نسخة واحدة).

مفروض تنظيمية

مقرر رقم 20 صادر بتاريخ 20 مايو 1999 يقضى بتحديد طريقة الاعتماد في قانون الاستثمارات ونموذج ملف الاعتماد في هذا القانون.

المادة الأولى : يجب على أصحاب المشاريع الراغبين في الاستفادة من امتيازات قانون الاستثمارات، وضع ملف نام من (20) نسخة لطلب الاعتماد لدى وزارة الوصاية الفنية للمشروع وبالنسبة للمشاريع ذات نتائج إحصائية فإن رأي الوزارة الكفيلة بالصناعة حتمي.

المادة الثانية : يجب أن يتضمن ملف طلب الاعتماد جميع المعلومات التي تمكن الإدارة من التأكد من صحة الملف والجدوى الاقتصادية للمشروع. كما يجب أن يحتوى زيادة على ذلك على :

أ) طلب موجه إلى وزير الوصاية الفنية للمشروع، يتضمن فيه الحق في الاحتكام بجميع أحكام الأمر القانوني رقم 20 لسنة 1999 بقانون 20/1/1999 المتضمن لقانون الاستثمارات، يرد في هذا القرار نموذج رسالة طلب الاعتماد.

ب) دراسة قابلية الإنجاز موضوعية حسب شكل نموذجي مهند من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات.

- نصوص مختلفة -

قرار رقم 188، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989،
يقضى باستئناف عمل موظفة من وزارة
الاقتصاد والمالية بعد انتهاء حالة استبعادها.

مادة وحيدة : يتم ابتداء من فاتح مارس 1989،
استعادة السيدة كان ني سي رحمة الله مراقبة
ضرائب، المستوى الثاني الدرجة الثانية (العلامة
القياسية 520) بدون أقدمية إضافية منذ فاتح
يوليو 1989، لوظيفتها بعد انتهاء حالة استبعادها.

قرار رقم 413 صادر بتاريخ 2 مايو 1989،
يقضى بتسوية ترقيات تلقائية لموظف عامل
بوزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة : يرقى السيد ادبالو عبد القادر
جيلاني، مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني،
الدرجة الأولى، العلامة القياسية 560 وذلك اعتباراً
من 2 يناير 1983، بدون أقدمية إضافية إلى :
- مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني، الدرجة
الثانية، العلامة القياسية 620، بدون أقدمية
إضافية، وذلك اعتباراً من 2 يناير 1985.
- مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني، الدرجة
الثالثة، العلامة القياسية 670، بدون أقدمية إضافية،
وذلك اعتباراً من 2 يناير 1987.
- مساعد اشغال احصائية، المستوى الثاني، الدرجة
الرابعة، العلامة القياسية 740، بدون أقدمية
إضافية، وذلك اعتباراً من 2 يناير 1989.

مقرر رقم 192، صادر بتاريخ 9 مايو 1989،
يقضى بتعيين رئيس مصلحة مركزية
للمحاسبة.

المادة الأولى : يعين السيد عبد الله ولد مراد،
مفتش خزنة يعمل في إدارة الخزنة والمحاسبة
العمومية، رئيساً للمصلحة المركزية للمحاسبة
لدى الديوان المدني لرئاسة اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني حيث يحل المعني محل السيد
بابا ماريقي الذي وضع تحت تصرف مدير
الميزانية والحسابات.

- علاقاته بالمشاريع الأخرى التي تم اعتمادها.
- وجهة نظر القطاع.

المادة الخامسة : تقوم اللجنة بعد مدة لا
تتجاوز (30) يوماً من استقبال سكرتارية اللجنة
الوطنية للإستثمارات لطلب الإعتماد ومذكرة
الصياغة المعدة من طرف قطاع الوصاية الفنية،
بفحص الطلب وإصدار رأي مبرر وفي حالة
اعتماده من طرف مجلس الوزراء، تعد
السكرتارية بياناً لمجلس الوزراء يتضمن خلاصة
النتائج الأساسية لأعمال اللجنة ويقدم رئيس
اللجنة هذا البيان إلى مجلس الوزراء.

المادة السادسة : تقوم السكرتارية في مدة
أكثرها ثمانية (8) أيام بعد مصادقة مجلس
الوزراء على نتائج أعمال اللجنة، باستدعاء اللجنة
الفرعية للإعفاءات الجمركية لتبث في لوائح المواد
المقترحة للتخفيض من الحقوق والرسوم عند
الدخول والمذكورة في المادة 2 من هذا المقرر.

المادة السابعة : يجب أن تقوم سكرتارية
اللجنة الوطنية للإستثمارات في الأيام الثمانية
التي تلي المصادقة على لائحة المواد المستوردة
والمخفضة من الحقوق والرسوم عند الدخول من
طرف اللجنة الفرعية للإعفاءات الجمركية،
بوضع مشروع مرسوم الإعفاء الذي تقدمه
لتوقيع الإدارات التالية :

- إدارة الدراسات والتشريع.
- الإدارة الفنية لقطاع الوصاية التي أطلعت على
الملف.
- الإدارة العامة للجمارك
- إدارة الضرائب.

المادة الثامنة : يجب أن تضع الشركات
المستفيدة من التخفيض من الحقوق والرسوم
عند الدخول، قائمة خاصة للمواد المستوردة
بالتخفيض من الحقوق والرسوم.

المادة التاسعة : تلغى جميع الترتيبات السابقة
والمخالفة لهذا المقرر.

المادة العاشرة : يكلف الأمين العام للوزارة
المكلفة بالتخطيط، بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0431، صادر بتاريخ 9 مايو 1989،
يقضى بدفع مشاركة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية في ميزانية معاهدة عدم الاعتداء
والدفاع.

المادة الأولى : يخصص مبلغ ثمانية ملايين
وثلاثمائة وأربعة وسبعين أوقية (8.374.000)
لصالح معاهدة عدم الاعتداء والدفاع ويمثل هذا
المبلغ مشاركة الدولة في ميزانية هذه الهيئة لسنة
1989.

المادة الثانية : يخصم هذا المبلغ من ميزانية
الدولة - ديسمبر 1989 الباب 24 الفصل 01 المادة 14
البند 51.
وسيحول المبلغ إلى حساب رقم 9550 - 773870 - 13
الفتوح لدى البنك الدولي للتجارة والصناعة
لساحل العاج (بيسيبي في ساحل العاج) ر ح ط.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والحسابات
والأمين العام للخزينة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا
القرار الذي سيسجل وينشر أينما كان ضروريا.

مرسوم رقم 061 - 89، صادر بتاريخ 17 مايو
1989، يقضى بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة : يعين الموظفون التالية أسماؤهم
في وزارة الاقتصاد والمالية ابتداء من فاتح فبراير
1989.

ديوان الوزير :

مستشارين فنيين السيدين :

- محمد ولد أعمر ، إداري مالي

- كان هامدين، مفتش خزينة

إدارة الخزينة والحاسبة العمومية :

المدير المساعد : الشيخ ولد أمحمد، إداري مالي.

إدارة الميزانية والحسابات :

المدير : أبوه ولد مرواوي، إداري مالي

إدارة السكن واللوازم :

المدير : أحمد ولد لوليد، إداري مالي

إدارة التخطيط :

المدير كامارا أبوب ادرامان، اقتصادي

المادة الثانية : يكلف مدير الميزانية
والحسابات بتنفيذ هذا المقرر الذي سيسجل
وينشر أينما كان ضروريا.

مقرر رقم 193، صادر بتاريخ 9 مايو 1989،
يقضى بالسماح لحاسبين خبيرين بالتصديق
على حسابات المؤسسات.

المادة الأولى : يسمح للمحاسبين الخبيرين
مولاي الزين ولد مولاي محمد ويحي ولد
البشير بالتصديق على حسابات المؤسسات تماما
مثل المحاسبين الخبراء الواردة أسماؤهم في
اللائحة المنشورة بموجب المقرر رقم 082 الصادر
بتاريخ 3 أغسطس 1983.

المادة الثانية : يكلف مدير الوصاية على
المؤسسات العمومية بتنفيذ هذا المقرر.

قرار رقم 0430، صادر بتاريخ 9 مايو 1989،
يقضى بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية للمنظمة الدولية للوقاية الدينية.

المادة الأولى : يخصص مبلغ مليونين وتسعة
وتسعين ألفا وخمسمائة وأربعة وثمانين أوقية
(2099584)، لصالح المنظمة الدولية للحماية المدنية
(م د ح م)، ويمثل هذا المبلغ مساهمة الدولة في
ميزانية هذه المنظمة لسنتي 1987 و 1988.

المادة الثانية : يخصم هذا المبلغ من ميزانية
الدولة 1989 الباب 24 الفصل 01 المادة 14 البند 51.
وسيحول إلى الحساب التالي :
لكريدي سويس وكالة براهي أكاسياس حساب
أواييك «العام» رقم 644.861.71 - 26 سويسرا.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والحسابات
والأمين العام للخزينة ، كل فيما يعنيه بتطبيق
هذا القرار الذي سيسجل وينشر أينما كان
ضروريا.

مرسوم رقم 065-89 صادر بتاريخ 17

مايو 1989 يقضى بمنح تخصيص سنوي وامتيازات مادية ونقدية لرؤساء الدولة السابقين ورؤساء حكومات الدولة السابقين.

المادة الأولى : تمنح الامتيازات النقدية والعينية التالية لرؤساء الدولة السابقين :

(أ) الامتيازات النقدية :

- تخصيص سنوي بمبلغ تسعمائة وستين ألف (960.000) مسدد على اثني عشر قسطا شهريا يساوي كل منها ثمانين ألف أوقية (80.000) أوقية - إعانة للصيانة بمبلغ ستمائة ألف أوقية (600.000) مسددة على أربعة أقساط فصلية يساوي كل منها مائة وخمسين ألف أوقية (150.000) أوقية.

- علاوة الإقامة الأولى بمبلغ مليون أوقية تجدد كل خمس سنوات.

(ب) الامتيازات العينية :

- سكن أو علاوة شهرية معوضة بمبلغ خمسين ألف أوقية (50.000) أوقية.

- سيارة تضاهي سيارات أعضاء الحكومة حيث تتحمل الدولة تكاليف إصلاحها وصيانتها.

- سائق 1

- عاملان منزليان 2

- وكيلان أمنيان 2

المادة الثانية : تمنح الامتيازات النقدية والعينية التالية لرؤساء حكومات الدولة السابقين :

(أ) الامتيازات النقدية :

- تخصيص سنوي بمبلغ ستمائة ألف أوقية (600.000) أوقية مسددة على اثني عشر قسطا شهريا يساوي كل منها خمسين ألف أوقية (50.000) أوقية.

- إعانة للصيانة بمبلغ ثلاثمائة وستين ألف أوقية (360.000) أوقية مسددة على أربعة أقساط فصلية يساوي كل منها تسعين ألف أوقية (90.000) أوقية

- علاوة للإقامة الأولى بمبلغ خمسمائة الف أوقية تجدد كل خمس سنوات (500.000) أوقية.

(ب) الامتيازات العينية :

- سكن أو علاوة شهرية معوضة بمبلغ أربعين ألف أوقية (40.000) أوقية

- سيارة تضاهي سيارات أعضاء الحكومة حيث تتحمل الدولة تكاليف إصلاحها وصيانتها.

- سائق 1

- عامل منزلي 1

- وكيل أممي 1

المادة الثالثة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية

بتطبيق هذا المرسوم.

قرار رقم 0454، صادر بتاريخ 20 مايو 1989،

يقضى بالتقدم التلقائي لدرجات موظف يعمل في وزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة : يرقى السيد جالو أمادو مساعد

فني للخزينة، مستوى أول، درجة ثالثة (العلامة

القياسية 470) منذ فاتح يناير 1983 بدون أقدمية

إضافية.

- إلى مساعد فني للخزينة، مستوى أول، درجة

رابعة، العلامة القياسية 500، ابتداء من فاتح يناير

1985.

- إلى مساعد فني للخزينة، مستوى أول، درجة

خامسة، العلامة القياسية 530، ابتداء من فاتح

يناير 1987.

- إلى مساعد فني للخزينة، مستوى أول، درجة

سادسة، العلامة القياسية 560، ابتداء من فاتح

يناير 1989.

قرار رقم 0455، صادر بتاريخ 20 مايو 1989،

يقضى بالتقدم التلقائي لإداري مالي عامل في وزارة الاقتصاد والمالية.

مادة وحيدة : يرقى السيد محمد محمود ولد

أماه، إداري مالي، درجة أولى، سلم ثاني، العلامة

القياسية 1200، بدون أقدمية إضافية، منذ

1 يناير 1987 إلى إداري مالي درجة أولى، سلم

ثالث، العلامة القياسية 1260، بدون أقدمية

إضافية، ابتداء من فاتح يناير 1989.

قرار رقم 0466، صادر بتاريخ 21 مايو 1989، يسمح بدفع مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا.

المادة الأولى : يرخص في دفع مبلغ اثني عشر مليون أوقية، 12.000.000 أوقية لصالح المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ويمثل هذا المبلغ مساهمة الدولة في تشييد مباني هذه المنظمة وذلك بالنسبة لسنة 1989.

المادة الثانية : يخصم هذا المبلغ من ميزانية الدولة تسيير 1989 الباب 24 الفصل 01 المادة 14 البند 51 وسيحوك هذا المبلغ للحساب رقم 1.009.430 المفتوح في البنك المركزي للتجارة الدولية (بسيسي) في لومي باسم هذه المنظمة.

المادة الثالثة : يكلف مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيسجل وينشر أينما كان ضروريا.

مرسوم رقم 067-89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يقضى بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح السيد محمد عبد الرحمن ولد عمار.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة للسيد محمد عبد الرحمن ولد عمار المقيم في نواكشوط قطعة أرض مساحتها 4.200 متر مربع وتقع في قطاع «ي» من المنطقة الصناعية والتجارية لتوسعة السبخة، القطعة رقم 119 طبقا للمخطط المرفق

المادة الثانية : تخصص القطعة لإقامة مكاتب ومطبعة ومكتبة باستثمار يمثل (14.370.000) أوقية (أربعة عشر مليونا وثلاثمائة وسبعين ألف أوقية)

المادة الثالثة : يتم هذا المنح على أساس تسديد مبلغ مليون ومائتين وثلاث وستين ألفا ومائة أوقية (1.263.100) أوقية يمثل سعر القطعة وتكاليف التحديد ورسوم الطابع.

المادة الرابعة : يمكن للسيد محمد عبد الرحمن ولد عمار الحصول على القطعة بصفة نهائية وذلك بعد استكمال شروط استثمارها.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 069-89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يقضى بمنح مؤقت لقطعة أرض في نواكشوط لصالح مؤسسة المستقبل.

المادة الأولى : تمنح مؤسسة المستقبل التي يوجد مقرها بنواكشوط قطعة أرض تحدد معالمها كالاتي :

القطعة رقم 9 القطاع الرابط بين لكصر والمعب الأولومبي مساحتها 5000م² وفقا للمخطط الملحق.

المادة الثانية : تخصص القطعة الأرضية الممنوحة لتشييد مجمع مدرسي، (ابتدائي - ثانوي - فني - اجتماعي - مهني)

المادة الثالثة : يتم هذا المنح مقابل تسديد مبلغ مليون وخمسمائة وثلاثة آلاف أوقية 1.503.000 يمثل ثمن القطعة الأرضية ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة الرابعة : يبلغ الاستثمار المزمع إنجازه 16.470.000 أوقية

المادة الخامسة : يمكن لمؤسسة المستقبل الحصول على حيازات نهائية بعد إنجاز الاستثمار.

المادة السادسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 072-89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يقضى بالتخصيص المؤقت لقطعة أرض في نواذيب لصالح الشركة الموريتانية للكرتون (صوماكار).

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة للشركة الموريتانية للكرتون (صوماكار)، التي يوجد مقرها الرئيسي في نواذيبو، قطعة بمساحة تبلغ 15017,6م²، قسم رقم 1165 من القطاع (ك7) في نواذيبو طبقا للتخطيط المرفق.

المادة الثانية : تخصص المساحة لبناء مصنع للكرتون، وتمثل استثمارا إجماليا يبلغ 60.000.000 أوقية

المادة الرابعة : مؤسسات اسماعيل ورفاقه يمكنهم بعد الاستثمار الحصول على هذه قطعة الأرض نهائيا.

المادة الثالثة : يمنح هذا التخصيص على أساس خمسة ملايين ومائتين وثلاثة وخمسين ألفا ومائة أوقية 5.253.100 أوقية تمثل سعر قطعة الأرض وحقوق الطوابع وتكاليف فصل الحدود.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة الرابعة : يمكن لشركة صوماكار الحصول على التخصيص النهائي للقطعة بعد إنجاز الاستثمار.

مرسوم رقم 081-89، صادر بتاريخ 5 يونيو 1989، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرض بنواكشوط لصالح التجمع المدرسي الخاص «شمس الدين».

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة للتجمع المدرسي الخاص «شمس الدين» الذي يوجد مقره في نواكشوط قطعة أرض مساحتها 6787,20 متر مربع، تقع في منطقة الشمال الغربي من تفرغ زينة رقمها 609 مكرر طبقا للمخطط المرفق.

مرسوم رقم 073-89، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، متعلق بالتنازل المؤقت عن قطعة أرض بنواكشوط لصالح اسماعيل ورفاقه.

المادة الثانية : تخصص القطعة لبناء مجمع مدرسي وملحقاته.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لمؤسسة اسماعيل ورفاقه قطعة أرض مساحتها 3.440م² في الحي الصناعي والتجاري بقطاع العرض الوطني قطعة رقم 324 طبقا للخطة المرفقة.

المادة الثالثة : يتم هذا المنح مقابل مليونين وتسعة وثلاثين ألفا ومائتين وستين أوقية تمثل ثمن الأرض ومصاريف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة الثانية : القطعة مخصصة لإقامة ورشات لنجرة وتشبيد بناية مكاتب الإدارة. ممثلا استثمارا قدره (15.456.000) خمسة عشر مليوناً وأربعمائة وستة وخمسون ألفاً أوقية.

المادة الرابعة : يمكن للتجمع المدرسي الخاص أن يحصل على الملكية النهائية للأرض بعد استكمال شروط الاستثمار.

المادة الثالثة : وهذا التنازل عن هذه القطعة موافق عليه على أساس مليون وخمسة وثلاثين

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري**- نصوص مختلفة**

موسوم رقم 083-89، صادر بتاريخ 8 يونيو 1989، يقضي بتعيين كاتب عام.

مادة وحيدة: يعيّن اعتباراً من يوم 2 نوفمبر 1988، كاتباً عاماً لوزارة الصيد والاقتصاد البحري السيد باعليو ابرا كاتب عام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، سابقاً.

وزارة الميناء والصناعة**- نصوص مختلفة**

مقرر رقم 067، صادر بتاريخ 22 ابريل 1989، يقضي بتمديد الترخيص في إقامة واستغلال مستودع مؤقت سطحي للمواد المتفجرة على طريق نواتيل في هضبة شنقيط لصالح مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة الاولى: يجدد الترخيص في إقامة

واستغلال مستودع سطحي مؤقت للمواد المتفجرة مروراً بنواتيل في هضبة شنقيط المنوح لمشروع طريق أطار- شنقيط بموجب المقرر رقم 155/وم ص، الصادر بتاريخ 10/22/1985، المجدد بموجب المقرر رقم 142، الصادر بتاريخ 26/08/1986، الذي جدد هو الآخر بموجب المقرر رقم 185/وم ص، الصادر بتاريخ 2/9/1987، يجدد للمرة الرابعة مع مراعاة الترتيبات الواردة في القانون رقم 77-204 الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 وتلك الواردة في نصوصه التعديلية وكذلك ترتيبات الأمر القانوني رقم 85-156، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 وذلك وفقاً للشروط الواردة في المواد التالية:

المادة الثانية: رخص في هذا المستودع لتخزين المواد التالية كأعلى حد:

- 10 (عشرة) أطنان من نيترات الامنيوم
- 3.000 (ثلاثة آلاف) متر من الاسلاك الكهربائية الموصلة.
- 4.500 (أربعة آلاف وخمسمائة) متر من الفتائل المتفجرة.

المادة الثالثة: يتألف المستودع من خزان للمتفجرات (نيترات الامنيوم) ودولاب خاص له قفل أمني للملحقات (المتفجرات والاسلاك الكهربائية) يبعد كل منهما عن الآخر مسافة لا تقل عن عشرة أمتار.

المادة الرابعة: يمسك صاحب الرخصة سجلاً يثبت فيه جميع عمليات المستودع، ويوضع هذا السجل تحت تصرف الوكلاء المكلفين بالرقابة، ويجب أن تقوم ادارة الميناء والجيولوجيا بالرقابة في كل ثلاثة أشهر أو قبل كل تجديد للترخيص، وتكون تكاليف هذه الرقابة على حساب المرخص له.

المادة الخامسة: يجب أن يتم استعمال كافة التجهيزات من طرف الوكيل المؤهل لهذا الغرض. كما يجب - على وجه الخصوص - استخدام مواد المستودع في أغراض مشروع طريق أطار- شنقيط فقط.

المادة السادسة: يمنع القدح داخل المستودع أو قربه أو ادخال النار إليه أو أية مادة قابلة للاحتراق أو مواد حديدية أو أجهزة إضاءة اشتعالية أو أية مواد أخرى من شأنها أن تكون مصدراً للشرارات النارية. ويلصق هذا الحظر على بوابة المستودع.

المادة السابعة: تتم حراسة المستودع بصفة دائمة. ويكون مسكن الحارس منعزلاً عن المستودع.

المادة الثامنة: يكون المستودع محاطاً بحائط من الشباك المعدنية بارتفاع مترين على مسافة لا تقل عن 5 أمتار من بناية المستودع، ويكون لهذا الحائط باب مقفل.

المادة التاسعة: تقطع كافة النباتات الموجودة على مسافة 50 متراً المحيطة بالمستودع ويكون الحارس مزوداً على الأقل بمطفئ للحرائق يتم التأكد كل ثلاثة أشهر من صلاحيته للتشغيل.

المادة الرابعة : تلزم المؤسسات التعاونية التكب محمديّة الطالب اخوان بالخضوع لأي رقابة تفرضها مصالح رقابة الصناعة والصحة وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيّد بقرتيبات المرسوم رقم 85.164، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985، المطبق للأمر القانوني رقم 84-020، الصادر بتاريخ 22 يناير 1984، القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة الخامسة : يكلف الامين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 069، صادر بتاريخ 22 ابريل 1989، يرخّص لسنيم- سم بالتنازل عن بعض المواد المتفجرة لصالح مشروع طريق أطار- شنقيط.

المادة الاولى : يرخّص لسنيم- سم ص ب 42 نواذيبو بالتنازل عن المواد المتفجرة التالية لصالح مشروع طريق أطار- شنقيط ص ب 454 نواكشوط :
- 1.000 (ألف) متر من الفتائل المتفجرة.

المادة الثانية : يكون هذا الترخيص بالتنازل مشروعاً لمرة واحدة انطلاقاً من الزويرات على أن يكون نقل هذه المواد عبر طريق الزويرات- أطار مروراً بنواتيل في هضبة شنقيط.

المادة الثالثة : يظل هذا الترخيص ساري المفعول لمدة شهر واحد ابتداء من تاريخ تسليمه

المادة الرابعة : تلزم كل من سنيم- سم ومشروع طريق أطار- شنقيط بالتقيّد بترتيبات القانون رقم 77-204، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1977 والأمر القانوني رقم 85-156، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985.

المادة الخامسة : يحمل هذا الترخيص رقم 98 في السجل الخاص الموجود لدى إدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة العاشرة : يجب على المرخص له في حالة اطلاعه على ضياع جميع أو بعض المواد المتفجرة من المستودع ابلاغ ذلك خلال 24 ساعة إلى أقرب سلطة ادارية وإلى ادارة المعادن والجيولوجيا.

المادة الحادية عشرة : يكون هذا التمديد ساري المفعول لمدة ستة أشهر ابتداء من يوم تبليغه.

المادة الثانية عشرة : يسجل المستودع تحت رقم 97 من السجل الخاص لدى إدارة المعادن والجيولوجيا.

المادة الثالثة عشرة : يكلف الأمناء العامون لوزارات المعادن والصناعة والداخلية والبريد والمواصلات والدفاع الوطني، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 068، صادر بتاريخ 22 ابريل 1989، يسمح بإقامة وحدة للتبريد في نواكشوط.

المادة الاولى : يسمح للمؤسسات التعاونية التكب محمديّة الطالب اخوان باقامة وحدة للتبريد في نواكشوط ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقاً لترتيبات المادة الاولى من المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31/7/1985.

المادة الثانية : تلزم المؤسسات التعاونية التكب محمديّة الطالب اخوان بتشغيل 22 عاملاً بصفة دائمة، ولهذا يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل المصنع، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال الفعلي وإلا فستسحب منها هذه الرخصة.

المادة الثالثة : يجب ابلاغ تاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآتفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة عند انطلاقة المشروع.

وزارة التجهيز

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 074، صادر بتاريخ 8 مايو 1989،
يحدد تعرفه خدمات ميناء نواكشوط المستقل
المدعو «ميناء الصداقة».

المادة الأولى : حددت تعرفه خدمات ميناء
نواكشوط المستقل المدعو «ميناء الصداقة» كما
يلي :
أسعار الخدمات وأداءات الموانئ
عموميات :

(1) إن الأسعار موضوع هذه التعرفة خالية من
الرسوم وعليه فإن رسم الخدمات الذي من شأنه
أن يجبي ينبغي أن يبرز بجلاء على الفاتورات،
وعلى صاحب البضاعة أو مستلمها - إذا كانت
معفاة من رسم الخدمات - أن يقدم المستندات
الإثباتية (أوامر قانونية، مراسيم ...)

(2) يحسب كل شطر من يوم أو ساعة باعتباره
عنصرا من وعاء التسعيرة يوما أو ساعة كاملين.

(3) تجبر المداخل المترتبة على كل حق أو تعرفه
إلى الوحدة النقدية الأعلى.

(4) إن أسعار هذه التعرفة هي تلك المطبقة خلال
التوقيت العادي لعمل الميناء :

- من يوم السبت إلى يوم الأربعاء : من الثامنة
صباحا إلى التاسعة ليلا.

- يوم الخميس : من الثامنة صباحا إلى الخامسة
بعد الظهر.

كل الخدمات المقدمة خارج التوقيت أعلاه، وكذلك
تلك المقدمة أيام الأعياد التقليدية أو الرسمية
ترفع تسعرتها بنسبة 25 %

(5) الحد الأدنى لكل فاتورة بالنسبة للرسوم التي
تتحملها البضاعة عن كل سند شحن هو 500 كغ.

(6) بالنسبة للرسوم التي تتحملها الباخرة فإن
الحد الأدنى للحمولة التي تفرض عليها هي 1000

المادة السادسة : يكلف الأمناء العامون
لوزارات المعادن والصناعة والداخلية والبريد
والمواصلات والدفاع الوطني، كل فيما يعنيه،
بتنفيذ هذا المقرر.

مرسوم رقم 071-89، صادر بتاريخ 27 مايو
1989، يخول ساميا رخصة للتنقيب من صنف م
رقم 35.

المادة الأولى : تمنح رخصة للتنقيب النجمي
من صنف م رقم 35 للشركة العربية للصناعة
والتعدين (ساميا) ص ب 1247/1248 نواكشوط.

المادة الثانية : تحدد النقاط التالية : أ، ب، ج، د
المساحة المستطيلة الشكل والتي تغطيها الرخصة
والبالغة 1513 كم².

النقطة أ	14'00 غربا	16'40 شمالا
النقطة ب	13'40 غربا	16'40 شمالا
النقطة ج	13'40 غربا	16'05 شمالا
النقطة د	14'00 غربا	16'21 شمالا

المادة الثالثة : تخول هذه الرخصة ضمن
حدودها الجغرافية وإلى ما لانهاية في الاعماق،
الحق المطلق لصاحبها في التنقيب والبحث عن
فوسفات الكلس والألومين.

المادة الرابعة : تتعهد «ساميا» بإتفاق مليوني
دولار أمريكي (حوالي 150 مليون أوقية) خلال
السنتين المقبلتين بغية إنجاز دراسة الجدوى
الشاملة لمشروع الفوسفات.

المادة الخامسة : تصبح هذه الرخصة سارية
المفعول لمدة سنتين ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة السادسة : يكلف وزير المعادن والصناعة
بتنفيذ هذا المرسوم.

برميل من الحمولة الإجمالية للسفينة.

أ- رسوم مفروضة على الباخرة :

1- رسم القيادة (الزامي)

يحسب رسم القيادة على أساس السعة الإجمالية الدولية وتحدد الأسعار على النحو التالي :

1- 1 تعرفه خدمات القيادة بالنسبة للسفن التي تقوم بعمليات تجارية :

(قيمة التعرفة بالأوقية)

الدخول - الخروج - الدخول والخروج - السحب

3 3 6 2,5

1- 2 تعرفه خدمات القيادة بالنسبة للسفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :

الدخول - الخروج - الدخول والخروج - السحب

1,5 1,5 3 0,75

(2) رمز القطر (الزامي)

يحسب رسم القطر على أساس السعة الإجمالية الدولية وتحدد الأسعار على النحو التالي :

2- 1 تعرفه خدمات القطر

الدخول - الخروج - الدخول والخروج - السحب

5 5 10 2,5

2- 2 تأجير القاطارات :

حدد سعر التأجير بـ 38.385 أوقية لكل ساعة ولكل قاطرة.

2- 3 سهر الأمن :

حدد أجر سهر الأمن خلال الساعات العادية بـ 4.747 أوقية لكل ساعة ولكل قاطرة.

(3) رسم الإقامة :

يحسب رسم الإقامة على أساس السعة الدولية الإجمالية وعدد الأيام المقضية على الرصيف أو المرسي الداخلي.

3- 1 تعرفه الإقامة بالرصيف أو بالمرسي الداخلي بالنسبة للسفن التي تقوم بعمليات تجارية :

- المبلغ 3 أواق / س.د.إ. اليوم.

3- 2 تعرفه الإقامة بالرصيف أو بالمرسي الداخلي بالنسبة للسفن التي لا تقوم بعمليات تجارية :

- المبلغ : 1,5 أوقية / س.د.إ. اليوم

(4) رسم الإرساء :

- المبلغ : 2 أوقية / س.د.إ.

(5) رسم المنارة وعلامات الإرشاد :

يحسب رسم المنارة وعلامات الإرشاد على أساس السعة الدولية الإجمالية.

- المبلغ : 2 أوقية / س.د.إ.

(6) رسوم الأعمال الإضافية :

تؤدى الأعمال الإضافية، خارجاً عن ساعات الدوام العادية وأيام العمل، بطلب مكتوب.

وتحدد رسومها على أساس الوسائل البشرية والمادية المعبأة لها، وتزداد بنسبة 25 %.

ب) رسوم مفروضة على البضاعة :

(أ) حقوق الميناء :

يجب على البضائع المفرغة أو المشحونة بميناء

نواكشوط رسم يدعى «حق الميناء» يحدد حسب

القيم التالية بالأوقية للطن المتري :

التسمية	الدخول	الخروج
الحوامض	1.936	1.936
الحوامض الدهنية	129	129
الكحول القابلة للاحتراق	129	3.502
الكحول الصناعية	129	3.150
علف الماشية	81	81
أعواد الثقاب	129	431
لوز النخل الكرنبي والكاريتة	38	38
الحرير الصخري	129	431
النشاء	129	431
النشادر	129	431
الحيوانات الحية	431	1.234
المشروبات	129	3.502
أجهزة الإضاءة		
وتكييف الهواء	1.234	1.234
الأدوات المنزلية	1.234	1.234
الأجهزة الصحية		
والرصاصية والحنفيات	1.234	1.234
الأجهزة العلمية الطبية	1.936	1.936
الفستق	450	100
الأسلحة	1.936	1936

الدخول		التسمية	الدخول		التسمية
الخروج			الخروج		
24	24	الكوك	7.003	7.003	الفضيات
1.234	1.234	الكولا	32	32	الفخار
1.234	1.234	الطرود البريدية	32	32	الأتا بلجيت
		البهارات - التوابل - ملح	1.234	1.234	تموين الفنادق
1.234	1.234	الطعام	32	32	البريت
129	431	السكريات	32	32	البوكسيت
129	1.234	المرببات	1.936	1.936	أمتعة المسافرين
129	1.234	معلبات السمك	32	32	البنتونيت
129	431	الحبال	129	1.234	السمن النباتي
431	129	القطن المحلج في البالات	1.234	1.234	الدراجات
1.234	1.234	السكاكين			المجوهرات والمصوغات
129	431	الجلود والأهب	7.003	7.003	الذهبية
		نفايات الورق والكرتون	129	431	البسكويت
38	38	والقطن والنسيج	32	32	خشب التدفئة
38	38	نفايات الحيوانات	431	431	أخشاب أخرى
1.234	1.234	العطور	129	1.936	المشروبات الكحولية
		الألكتروفونات وشبكات	129	1.234	المشروبات غير الكحولية
3.150	3.150	هيفي والأسطوانات	1.234	1.234	النساجة
		التقليفات الفارغة من	1.234	1.234	السدادات
431	1.484	ورق الكرتون			الكاكاو، القهوة، الهندباء،
129	431	الدهن النباتي	1.936	1.936	الشكولا، الشاي، النسكافي
431	1.234	أدوات الأطفال		431	عجين السيليلوز
431	431	الدقيق اللبني	431	81	الحبوب
32	58	دقيق السمك	32	32	فحم الخشب
81	81	الدقيق	1.936	1.936	الخزانات الفولاذية
		حديد هالك لم يعد	24	24	المحروقات المعدنية الصلبة
38	38	صالحا للاستعمال			لحوم الخنازير (الطرية
38	38	الرثاث	1.234	1.234	المجمدة - المحفوظة الثلجة)
		الفواكه، الخضروات (الطازجة،	1.936	1.936	أدوات ولوازم الصيد
		المعلبة، الثلجة، المجمدة،	1.234	1.234	الأحذية، الشمع، دهان الأحذية
431	1.234	المركزة)	81	431	الكلس الخامد
24	24	الفاز المميع غير المعيا	81	1.936	الكلس الحي
129	1.234	الثلج والأشربة	129	129	أكلورير البوتاسيوم
431	431	سكر العنب (الغلوكوز)	81	81	الإسمنت غير المعيا
38	431	الحبوب والبذور	150	150	الإسمنت المعيا في أكياس
129	431	القطران، القار، الزفت	1.707	7.003	سيكار سجانر مواد للمدخنين
3.150	3.150	قطع الساعات	3.150	3.150	السينماء
431	431	الحناجل	32	32	الإسمنت الفج

الدخول الخروج		التسمية	الدخول الخروج		التسمية
1.234	1.234	الآلات اليدوية	58	58	زيوت الطعام غير المعبأة
		الوراقات - الأوراق - الأدوات	129	431	زيوت الطعام المعبأة
1.234	1.234	المدرسية	431	431	زيوت التشحيم
1.234	1.234	الورق المزفت	129	129	زيوت النخيل
129	129	البرافين	24	24	مواد بترولية للتموين
		العطور التجميلية، صباغة	129	-	مواد بترولية (للتصدير)
1.936	1.936	الشعر	129	129	المواد البترولية المكررة
		عجائن ومستحضرات	1.936	1.936	الآلات الموسيقية
431	1.234	غذائية	1.234	1.234	الصوف
1.936	1.936	أدوات ومواد الجيب	431	431	الألبان
		دهان وغيره من الأصبغة	1.234	1.234	الملابس الداخلية
		المشعشة ومحللات وأوراق	1.234	1.234	الكتب، الجرائد، الدوريات
1.234	1.234	وأصباغ ملونة			الكاسيطات والأشرطة
		تصوير الأوراق ونسخها ونشر	3.150	3.150	تسجيل ممغنطة
3.150	3.150	وطباعة المخطوطات	24	24	الذرة الصفراء
24	-	الفوسفات المحلي	1.936	1.936	الأدوات، الآليات
32	32	حجارة البناء	1.936	1.936	الآلات الكاتبة والحاسبة
		وجبات مطبوخة			أدوات البناء غير تلك
1.234	1.234	(معلبة، مثلجة، مجمدة)	1.234	1.234	المذكورة في غير هذا الموضع
32	431	الجص	1.234	1.234	مصنوعات الدباغة
820	1.818	السلك	1.234	1.234	لوازم الورشات
431	431	البطاطس	32	-	ثقل قصب السكر
129	1.234	المستحضرات الغذائية	1.234	1.234	ملحقات الخياطة
		المواد الكيماوية (مواد أولية،	25	25	الركازات والمقالع
		مواد نصف مصنعة) غير	1.936	1.936	أدوات التأثيث
		الخطيرة وغير المنصوص	1.936	1.936	المحركات
129	431	عليها في غير هذا الموضع	1.936	1.936	محركات القوارب الآلية
431	1.936	المواد اللبينية			أعمال ومواد
1.234	1.234	مواد الزينة	352	352	ومقتنيات فنية
431	431	مواد صيدلية، وأدوية	431	431	البصل
866	1.866	مواد لم تذكر في موضع آخر	1.936	1.936	نظارات طبية

التسمية	الدخول	الخروج	التسمية	الدخول	الخروج
سيارات على قوارب ملاحية وطنية يقل وزنها أو يعادل 900 كغ التي يزيد وزنها عن 900 كغ	267	267	المواد المعدنية نصف المصنعة (أسلاك الماكينة، صاجات على شكل أوراق، الحديد الأبيض على عصايات أو صفائح، الفولاذ المزنك، الفولاذ أو أطباق الألمنيوم)	617	617
مقطورة أو نصف مقطورة بدون محرك	1.936	1.936	مواد معدنية محضرة (صاجات، أنابيب ومأمورات، أسلاك، كوابل) غير تلك المنصوص عليها في موضع آخر	1.234	1.234
المصنوعات الزجاجية، المرايا	1.936	1.936	الخردوات، البراغي، الخزافة	1.234	1.234
الثياب الجديدة (الكساء)	1.234	1.234	أجهزة الراديو	3.150	3.150
اللحوم (الطرية، المعلبة، المتلجة، المجمدة)	1.234	1234	أوان فارغة من زجاج أو خشب أو معدن	431	1.234
مواد سونيمكس	-	650	تغليف الأرضية (موكيت، بلاط، ابلاستيك)	1.234	1.234
الأرز	-	650	الراتنج الإصطناعي P.V.C	431	431
السكر، السكر الخام	-	650	الرمال	32	32
الشاي	-	1.525	الملح المصنوع محليا	24	-
الصمغ العربي	25	-	السميد	81	81
البضائع الموجودة داخل حاويات : (الحد الأدنى لحجم البضاعة الذي يفرض عليه رسم هو 7 ط بتعرفة البضاعة المحتواة)			صودا كاوية مصهورة	431	431
حاوية فارغة تقل عن 20 قدما 500 أوق / الوحدة			صودا كاوية غير مصهورة	431	431
حاوية فارغة سعة 20 قدما 850 أوق / الوحدة			الكبريت	129	129
حاوية فارغة سعة 40 قدما 1.250 أوق / الوحدة			الحوامض الدهنية، زيوت النخيل	129	129
البضائع المحمولة من سفينة إلى أخرى أو العابرة			تبغ التدخين والتبغ المفضض	1.707	7.003
1- رسوم على البضائع التقليدية : تخفيض عن البضائع التقليدية نسبة قدرها 75 % من تعرفه كل من «رسم الميناء» و «الشحن والتفريغ» مع حد أعلى قدره على التوالي 250 أوقية للطن أو المتر المكعب و 500 أوقية للطن أو المتر المكعب.			أجهزة اتصال هاتفية التلفزيونات	1.936	1.936
2- رسوم على الحاويات : إن «رسم الميناء» على الحاويات العابرة أو المنقولة من باخرة إلى أخرى هو 2484 أوقية للوحدة ورسم الشحن والتفريغ 4000 أوقية. وتنطبق هذه الرسوم على الحاويات من فئة 20 قدما وتقسّم على ثلاثة بالنسبة للحاويات من فئة 6 أقدام وتضاعف بالنسبة لحاويات 40 قدما وقد رفعت فترة الإعفاء من رسوم الإيداع في السهولات أو المخازن إلى ثلاثين يوما بالنسبة للبضائع العابرة أو المنقولة من سفينة إلى أخرى وبعدها تطبق عليها أسعار هذه التعرفة مخفضة بنسبة 75 %.			النسيج المتأثت، والنسيج المطلي والجلد الإصطناعي الكسب	3.150	3.150
			أنابيب وقنينات الغاز	1.936	1.936
			المعبأة، الفارغة	32	32
			أدوات منزلية	1.234	1.234
			أواني المائدة	1.234	1.234
			سيارات، زوارق يقل وزنها عن 900 كغ	1.936	1.936
			سيارات يعادل وزنها أو يزيد على 900 كغ، جرارات، أجهزة، طائرات، طائرات مروحية	1.936	1.936
				3.150	3.150

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		شحن وتفريغ بالأوقية		وحدة	تسمية
من يوم 27 إلى 42 ما بعد يوم 42	من يوم 11 إلى 26	من يوم 11 إلى 26	من يوم 11 إلى 26		
588	456	311	2082	ط	عاكس النور
195	151	101	1.036	ط	الحامض في البراميل
195	151	101	1.036	ط	الحامض الفوسفوري
					الحامض الدهني
74	56	38	543	ط	(البرميل الذي يقل عن 250 كغ)
					الحامض الدهني (البرميل
74	56	38	793	ط	الذي يزيد على 250 كغ)
63	47	31	768	م ³	القوالب (الخشب - الصفائح)
195	151	101	1.474	ط	الثوم
195	151	101	1.684	ط	الهواء المائع (خطير)
195	151	101	1.684	ط	الكحول الصناعية (خطيرة)
487	369	246	1.615	ط	الكحول (مشروبات)
195	151	101	1.684	ط	أعواد الثقاب (خطيرة)
588	456	311	2.082	ط	المنوبات
195	151	101	1.615	ط	اللوز (الطازج، المشوي المجفف)
49	38	25	682	ط	الحريز الصخري (خنشة - برميل)
195	151	101	1.684	ط	الأمونياك في البراميل (خطير)
195	151	101	1.684	ط	نخير (خطير)
49	38	25	639	ط	النشاء في الخنشة
588	456	311	2.082	ط	الخدمات
1.213	939	627	4.161	ط	المصابيح الكهربائية
195	151	101	1.615	ط	الأناناس الطازج (الخزان العادي)
195	151	101	1.474	ط	الأناناس الطازج (في الخزان الثلج)
487	369	246	1.615	ط	الأناناس المعلب
303	235	156	1.128	وحدة	الحيوانات الحية
487	369	246	1.615	ط	المشهيئات
1.213	939	627	4.161	ط	الأدوات المنزلية
1.213	939	627	4.161	ط	أجهزة التصوير والإذاعة
					الأجهزة واللوازم الإلكترونية
1.213	939	627	4.161	ط	والعلمية
					الأدوات الصحية
1.213	939	627	4.161	ط	والرصاصية

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

تسمية	وحدة	شحن وتفريغ بالأوقية	من يوم 11 إلى 26	الإيداع بالأوقية من يوم 27 إلى 42	ما بعد يوم 42
الفستق	ط	543	38	56	74
الألواح المدرسية	ط	2.082	311	456	588
الأسلحة	ط	2.082	311	456	588
أدوات الصيد البحري والبري	ط	2.082	311	456	588
المواد المنزلية	ط	4.161	627	939	1.213
الحافلات، الحافلات الكبيرة، السيارات الشاحنات (يقبل وزن الواحدة منها عن 1.500 كغ)	وحدة	4.028	348	498	648
من 1.501 كغ إلى 3.000 كغ	وحدة	8.060	348	498	648
من 3.001 كغ إلى 9.000 كغ	وحدة	16.128	348	498	648
ما زاد على 9.000 كغ	وحدة	22.532	348	498	648
الطائرات (العادية أو في الأكياس)	ط	2.082	62	95	123
من 1.500 كغ إلى 3.000 كغ	ط	2.736	62	95	123
من 3.001 كغ إلى 5.000 كغ	ط	3.224	62	95	123
ما زاد على 5.000 كغ	ط	4.161	627	939	1.213
المكنسة، الفرشات، الموز (في الخزان العادي)	ط	4.615	101	151	195
الموز (في الخزان الثلج)	ط	1.474	101	151	159
الأسلاك الشائكة (أسلاك ولفائف)	ط	2.082	311	456	588
البراميل الفارغة (إلى 200 لتر)	وحدة	91	62	95	123
البراميل الفارغة (الزائدة على 200 لتر)	وحدة	177	62	95	123
القوارب والبواخر (أقل من 3.000 كغ) (الزائدة على 3 أطنان أو 3 أمتار مكعبة)	ط	4.161	627	939	1.213
بطارية حاشدة	ط	1.036	62	95	123
المطرقة اليدوية	ط	1.036	156	235	303
البوكسيت في الخنشات	ط	4.161	627	939	1.213
سمن الكاريتي (- 250 كغ)	ط	639	25	38	49
سمن الكاريتي (+ 250 كغ)	ط	543	38	56	74
سمن الفستق (- 250 كغ)	ط	793	38	56	74
سمن الفستق (+ 250 كغ)	ط	543	38	56	74
سمن الفستق (+ 250 كغ)	ط	793	38	56	7

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		شحن وتفريغ		وحدة	تسمية
من يوم 27 إلى 42 ما بعد يوم 42	من يوم 11 إلى 26	شحن وتفريغ بالأوقية	شحن وتفريغ بالأوقية		
195	151	101	1.261	ط	السمن في (المخزن الثلج)
1.213	939	627	4.161	ط	الدراجات - ملحقاتها - قطعها
588	456	311	2.082	ط	ثاني كربونات الصوديوم
487	369	246	1.615	ط	البيرة (براميل - قنينات)
1.213	939	627	4.161	ط	الجواهر - المجوهرات
63	47	31	610	ط	جذوع الخشب (على الماء)
63	47	31	1.230	ط	جذوع الخشب (على الأرض)
1.213	939	627	4.161	ط	الأوراق النقدية
74	56	38	793	ط	القار في البراميل (+ 250 كغ)
74	56	38	543	ط	القار في البراميل (- 250 كغ)
63	47	31	1.127	ط	القار الصلب - خنشات الورق
487	369	246	1.615	ط	اللازوردي الأزرق
588	456	311	2.082	ط	وشيعات أسلاك الخياطة
588	456	311	2.082	ط	الوشيعات الكهربائية
63	47	31	768	م ³	الخشب المفصل المعاكس
487	369	246	1.615	ط	المشروبات
1.213	939	627	4.161	ط	المنسوجات
1.213	939	627	4.161	ط	السوقاء - السويقية
487	369	246	1.615	ط	شموع
303	235	156	1.036	ط	محازيق
487	369	246	1.615	ط	قنينات فارغة - خنشات
195	151	101	1.684	ط	قنينات الغاز المعبأة
123	95	62	19	وحدة	(الفارغة - 25 كغ الواحدة)
123	95	62	42	وحدة	(الفارغة من 26 إلى 50 كغ الواحدة)
123	95	62	140	وحدة	(الفارغة + 50 كغ الواحدة)
1.213	939	627	4.161	ط	المغالي
588	456	311	2.082	ط	الفقاعات المكعبة
1.213	939	627	4.161	ط	المروحات
63	47	31	1.127	ط	اللبن الجامد
1.213	939	627	4.161	ط	الولاعات
588	456	311	2.082	ط	المنقلات
123	95	62	2.082	ط	الجرافات (1.500 إلى 3000 كغ)
123	95	62	2.736	ط	(من 3001 إلى 5.000 كغ)
123	95	62	3.224	ط	(+ 5000 كغ)

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

تسمية	وحدة	شحن وتفريغ بالأوقية	من يوم 11 إلى 26	الإيداع بالأوقية من يوم 27 إلى 42 ما بعد يوم 42
الكوابل	ط	1.036	156	303
الكاكاو - القهوة - الشوكولاتة	ط	639	25	49
الأقفال	ط	2.082	311	588
الأكياس الفارغة	ط	2.082	311	588
الحقائب	ط	4.161	627	1.213
المربعات الخزفية	ط	1.127	31	63
هياكل حيوانات	ط	1.261	101	195
ورق الكرتون - أغلفة الكرتون	ط	1036	156	303
- الشحنات - الذخيرة	ط	1.684	101	195
حبوب غير معبأة	ط	639	38	74
الحبوب في الخنشات	ط	543	25	49
الحبوب في رزم الكرتون	ط	2.082	311	588
الإطارات الداخلية للعجلات	ط	4.161	627	1.213
فحم الخشب	ط	578	25	49
لحوم الخنازير	ط	2.082	311	588
الهياكل المعدنية	ط	1.608	31	63
مسخنات ماء الإستحمام	ط	2.082	311	588
الأحذية	ط	4.161	627	1.213
الكلس الخامد	ط	682	25	49
الكلس الحي	ط	1.036	101	195
سجارات وسجائر	ط	4.161	627	1.213
الإسمنت في الخنشات	ط	482	627	1.213
الشمع - دهان الأحذية (خطيرة)	ط	1.684	101	195
مكيفات الهواء	ط	4.161	627	1.213
الإسمنت الفج غير معبأ	ط	587	—	—
جوز الكوك	السلة	146	101	195
الصمغ	ط	2.082	311	588
الملونات	ط	1.615	246	487
الضاغطات	ط	4.161	627	1.213
مركز الطماطم	ط	1.615	246	487
الملابس الجاهزة	ط	4.161	627	1.213
السكاكر - المرببات	ط	1.615	246	487
المعلبات الغذائية	ط	1.615	246	487
الحبال	ط	2.082	311	588

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		من يوم 11 إلى 26	شحن وتفريغ بالأوقية	وحدة	تسمية
من يوم 27 إلى 42	ما بعد يوم 42				
63	47	31	1.127	ط	قناة الزاوية المعدنية أقل من طن
63	47	31	1.783	ط	قناة الزاوية من طن إلى 3 أطنان
123	95	62	3.224	ط	قناة الزاوية + 3 أطنان
195	151	101	1.036	ط	المحتتات (في البراميل)
588	456	311	2.082	ط	مستحضرات التجميل
74	56	38	1.127	ط	القطن المحلج في البالات
588	456	311	2.082	ط	الكسكس
588	456	311	2082	ط	سكاكين
588	456	311	2.082	ط	البطانيات - أغطية الأسرة
588	456	311	2.082	ط	الطباشير
1.213	939	627	4.161	ط	الغرابيل
74	56	38	1.127	ط	الجلود والأهب
588	456	311	2.082	ط	التمور
195	151	101	1.684	ط	المنظفات
195	151	101	1.684	ط	المشعشات
1.213	939	627	4.161	ط	الآلات الناسخة
1.213	939	627	4.161	ط	الدينامو
303	235	156	1.036	ط	المياه المعدنية
195	151	101	1.684	ط	المياه المخلوطة بالأكسجين
588	456	311	2.082	ط	أدوات وأجهزة الإضاءة
1.213	939	627	4.161	ط	الألكتروفونات
123	95	62	3.224	ط	عربات رافعة
588	456	311	2.082	ط	حبال الرفع
588	456	311	2.082	ط	البخور
588	456	311	2.082	ط	الحبر
49	38	25	475	ط	الأسمدة في الخنشات
588	456	311	2.082	ط	بهارات
588	456	311	2.082	ط	الزيت النباتي
588	456	311	2.082	ط	الجازعات
195	151	101	1.684	ط	الأثر (خطير)
195	151	101	1.684	ط	المتفجرات (خطيرة)
588	456	311	2.082	ط	آلات إطفاء
49	38	25	543	ط	دقيق في الخنشات
1.213	939	627	4.161	ط	الكراسي

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

تسمية	وحدة	شحن وتفريغ بالأوقية	من يوم 11 إلى 26	الإيداع بالأوقية من يوم 27 إلى 42	ما بعد يوم 42
الحديد (- 8 م > 1.000 كغ)	ط	1.127	31	47	63
من 1.000 كغ إلى 3.000 كغ	ط	1.783	31	47	63
(+ 8 م > 1.000 كغ)	ط	1.608	31	47	63
(+ 3.000 كغ)	ط	3.224	62	95	123
المكواة	ط	4.161	627	939	1.213
الأقفال ذات المزالق (ثياب - محافظ، الخ)	ط	4.161	627	939	1.213
الحديد الهالك القابل للإستعمال الأسلاك، الشبكات، (العلب - البالات الرزم)	ط	1.127	31	47	63
أسلاك النسيج	ط	1.127	38	56	74
الأسلاك الكهربائية	ط	2.082	311	456	588
أسلاك الماكينات	ط	2.082	311	456	588
أسلاك حديد في لفافات	ط	1.127	31	47	63
الشبكات	ط	2.082	311	456	588
المرثبات في البالات	ط	2.082	311	456	588
الفواكه الطازجة (في الخزان العادي)	ط	4.161	627	939	1.213
الفواكه الطازجة (في الخزان المثلج)	ط	1.615	111	151	195
الفواكه، المرببة	ط	1.474	101	151	195
الغاز في القنينات (خطير)	ط	2.082	311	456	588
الزجاج والمرايا	ط	1.684	101	151	195
الصمغ في الخنشات	ط	1.036	156	235	303
صمغ للرسم	ط	822	25	38	49
البذور	ط	2.082	311	456	588
الدهون في البراميل (- 250 كغ)	ط	639	58	56	74
(+ 250 كغ)	ط	543	38	56	74
الشبابيك (مصنعات معدنية)	ط	793	38	56	74
المولدات الكهربائية	ط	2.082	311	456	588
رافعات	ط	4.161	627	939	1.213
الجبس غير المعبأ	ط	3.224	62	95	123
الجبس في الخنشات	ط	578	—	—	—
الفؤوس سكاكين الفرغ	ط	682	25	38	49
الهيليوم في القنينات (خطير)	ط	2.082	311	456	588
	ط	1.684	101	151	195

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

تسمية	وحدة	شحن وتفريغ بالأوقية	من يوم 11 إلى 26	الإيداع بالأوقية من يوم 27 إلى 42 ما بعد يوم 42
مبيدات الأعشاب	ط	1.684	101	195
ساعات (صناعة)	ط	4.161	627	1.213
الجنابل في الخنشات	ط	639	25	49
زيت، سمن في البراميل (- 250 كغ)	ط	543	38	74
— - - (+ 250 كغ)	ط	793	38	74
في الكرتون	ط	1.615	246	487
الهيدروكربونات (في البراميل)	ط	1.036	101	195
زيت الطعام (في البراميل)	ط	543	38	74
(في الكرتون أو الأكياس)	ط	1.615	246	487
قنينات الهيدروجين (خطير)	ط	1.684	101	195
مبيدات الحشرات	ط	1.684	101	195
الآلات الموسيقية	ط	4.161	627	1.213
قاطعات التيار	ط	2.082	311	588
اللعب والألعاب	ط	2.082	311	588
الجراند	ط	2.082	311	588
الجوت في البالات	ط	1.127	38	74
جوت الخنشات في البالات (+ 250 كغ)	ط	1.127	38	74
أوراق الكينكليبا (العلب، البالات)	ط	1.127	38	74
(العلب، الجرابيات)	ط	2.082	311	588
صوف الحبك	ط	2.082	311	588
الألبان والمواد اللبنية	ط	1.036	156	303
عربات (الأطفال، المرضى)	ط	2.082	311	588
البقول الجافة	ط	639	25	49
البقول الطازجة	ط	1.615	101	195
الخميرة	ط	2.082	311	588
الأسرة المعدنية	ط	2.082	311	588
أسرة الخشب	ط	4.161	627	1.213
النظارات	ط	2.082	311	588
البضائع الخطيرة غير المذكورة في موضع آخر	ط	2.082	311	588
ماكينات الطباعة والخياطة والحاسبات والفسيل والتصوير... إلخ	ط	4.161	627	1.213

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

تسمية	وحدة	شحن وتفريغ بالأوقية	من يوم 11 إلى 26	الإيداع بالأوقية من يوم 27 إلى 42 ما بعد يوم 42
الماكنات غير المذكورة في موضع آخر	ط	2.082	311	588
مسجل الصوت - المغنيط التسجيلي	ط	4.161	627	1.213
مقايض الأدوات	ط	1.036	156	195
بضائع غير مذكورة في موضع آخر	ط	2.082	311	588
دباغة	ط	4.161	627	1.213
حشائبا	ط	4.161	627	1.213
الأدوات الزراعية في الأكياس (-1,5 ط) (+ 1,5 ط)	ط	2.082	311	588
	ط	3.224	62	123
الأدوات الزراعية القارة	ط	2.082	311	588
الأدوات الزراعية المتحركة	ط	3.224	62	123
اللوازم السينماتوغرافية	ط	4.161	627	1.213
اللوازم الكهربائية	ط	4.161	627	1.213
لوازم التصوير الفوتوغرافي	ط	4.161	627	1.213
لوازم الإذاعة	ط	4.161	627	1.213
لوازم التصوير بالأشعة	ط	4.161	627	1.213
اللوازم العلمية	ط	4.161	627	1.213
لوازم التلفزيون	ط	4.161	627	1.213
اللوازم الهاتفية	ط	4.161	627	1.213
الأدوية والمواد الصيدلانية	ط	2.082	311	588
البزارة	ط	2.082	311	588
الأثاث - الرياش	ط	4.161	627	1.213
الخردل	ط	2.082	311	588
النقود	ط	4.161	627	1.213
الساعات	ط	4.161	627	1.213
الموكيتات (بسيط)	ط	4.161	627	1.213
المحركات	ط	2.082	311	588
الدراجات النارية	ط	4.161	627	1.213
مناديل النسيج	ط	4.161	627	1.213
مناديل الورق	ط	2.082	311	588
الموصلبي (نسيج)	ط	4.161	627	1.213
المغرة في الخنشات	ط	682	25	49
الأعمال والآثار الفنية	ط	2.082	311	588
الذهب	ط	4.161	627	1.213

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		شحن وتفريغ		وحدة	تسمية
من يوم 27 إلى 42 ما بعد يوم 42	من يوم 11 إلى 26	شحن وتفريغ بالأوقية	شحن وتفريغ بالأوقية		
303	235	156	1.036	ط	الآلات والأدوات اليدوية
195	151	101	1.684	ط	الأوكسيجين في القنينات
588	456	311	2.082	ط	الشفرات الفارغة
303	235	156	1.036	ط	الوراقات - المكتبات
303	235	156	1.036	ط	الورق (اللفائف - البالات)
303	235	156	1.036	ط	البرافين
588	456	311	2.082	ط	العطارة
487	369	246	1.615	ط	العجائن الغذائية
74	56	38	543	ط	طلاء (براميل - 250 كغ)
74	56	38	793	ط	طلاء (براميل + 250 كغ)
588	456	311	2.082	ط	أدوات النسخ والتصوير
					قطع الغيار غير المذكورة في موضع آخر، بما فيها قطع غيار السيارات والشاحنات)
588	456	311	2.082	ط	البطاريات الكهربائية
303	235	156	1.036	ط	الغليونات
588	456	311	2.082	ط	الجص في الخنشات
49	38	25	682	ط	الإطارات الجديدة أو المستعملة
588	456	311	2.082	ط	السلك والمواد المتفرعة عنه
74	56	38	1.127	ط	البوليتلين
588	456	311	2.082	ط	البولستيرن في الكرتون
1.213	939	627	4.161	ط	المضخات (- 1.500 كغ)
588	456	311	2.082	ط	المضخات (+ 1.500 كغ)
123	95	62	3.224	ط	الأعمدة (- 8 م)
63	47	31	1.127	ط	الأعمدة (+ 8 م)
63	47	31	1.608	ط	العارضات الخشبية (- 8 م)
63	47	31	1.127	ط	العارضات الخشبية (+ 8 م)
63	47	31	1.608	ط	العارضات والبراطيم المعدنية (- 8 م)
63	47	31	1.127	ط	العارضات والبراطيم المعدنية (+ 8 م)
63	47	31	1.608	ط	القضبان المجنبة (طرود - 1.000 كغ)
63	47	31	1.127	ط	القضبان المجنبة
63	47	31	1.783	ط	(طرود من 1.000 إلى 3.000 كغ)
123	95	62	3.224	ط	القضبان المجنبة (طرود + 3.000 كغ)

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

الإيداع بالأوقية		شحن وتفريغ بالأوقية		تسمية
من يوم 27 إلى 42 ما بعد يوم 42	من يوم 11 إلى 26	وحدة		
588	456	311	ط	الخردوات
63	47	31	ط	خطوط الحديد (- 8 م = 1.000 كغ)
63	47	31	ط	خطوط الحديد (+ 8 م = 1.000 كغ)
63	47	31	ط	خطوط الحديد (من 1.000 إلى 3.000 كغ)
123	95	62	ط	خطوط الحديد (+ 3.000 كغ)
63	47	31	ط	المواقيد
63	47	31	ط	المثلجات
49	38	25	ط	الراتنج
				لفائف تلبيس التربة
588	456	311	ط	P.V.C أو البلاستيك
65	51	28	ط	الأرز في الخنشات
-	-	-	ط	الرمل المبعثر
49	38	25	ط	الرمل في الخنشات
487	369	246	ط	أكياس الورق الفارغة - البالات
				أكياس الجوت والبوليبيروبلان
74	56	38	ط	والبالات
588	456	311	ط	أسطال فارغة
588	456	311	ط	ملح الطعام
49	38	25	ط	الملح في الخنشات
49	38	25	ط	السميد في الخنشات
				المقاعد (من الخشب، أو الحديد، البلاستيك)
1.213	939	627	ط	الصودا الكيماوية (خطيرة)
195	151	101	ط	الكبريت في الخنشات
49	38	25	ط	السكر والسكر الخام
74	56	38	ط	التبغ على شكل أوراق
74	56	38	ط	المناخل
1.213	939	627	ط	الفرش والنجود
1.213	939	627	ط	الصبغ (في الأكياس)
487	369	246	ط	الشاي
1.213	939	627	ط	أباريق الشاي
1.213	939	627	ط	النسيج في البالات
1.213	939	627	ط	والأكياس والكرتون

2- رسوم الشحن والتفريغ وتخزين البضائع

تسمية	وحدة	شحن وتفريغ بالأوقية	من يوم 11 إلى 26	الإيداع بالأوقية من يوم 27 إلى 42	ما بعد يوم 42
الصاجات (المتوجة، المسطحة، -1ط)	ط	1.127	31	47	63
صاجات (1ط إلى 3ط)	ط	1.783	31	47	63
صاجات (+ 3ط)	ط	3.224	62	95	123
الكسوب في الخنشات	ط	639	25	38	49
الجرارات الزراعية	ط	3.224	62	95	123
اللجاف (إلى 1.500 كغ)	ط	768	31	47	63
(+ 1.500 كغ)	ط	3.224	62	95	123
القرميدة (طرود - 1.500 كغ)	ط	1.127	31	47	63
القرميدة (طرود + 1.500 كغ)	ط	3.224	62	95	123
الأنابيب (+ 8م / 1.000 كغ)	ط	1.608	31	47	63
(كل الأطوال من 1 إلى 3 ط)	ط	1.783	31	47	63
(+ 3 ط)	ط	3.224	62	95	123
الأدوات المنزلية	ط	4.161	627	939	1.213
أدوات المخابر العلمية	ط	4.161	627	939	1.213
الأواني والصحون	ط	4.161	627	939	1.213
الحقائب	ط	4.161	627	939	1.213
البرنيق (دهان)	ط	1.615	246	369	487
زجاج النوافذ (-1,5 ط)	ط	1.036	156	235	303
(+ 1,5 ط)	ط	3.224	62	95	123
المذالج	ط	2.082	311	456	588
التياب الجديدة	ط	4.161	627	939	1.213
اللحوم	ط	1.261	101	151	195
الخل	ط	543	38	56	74
الصفاق الخشبية والحديدية	ط	2.082	311	456	588
الحافلات - العربات القلابة	ط	3.224	62	95	123
الحد الأدنى المجبي على الحاويات					
من فئة 20 قدما	وحدة	7.720	-	-	-
من فئة 40 قدما	وحدة	15.440	-	-	-
الحاويات الفارغة					
من فئة أقل من 20 قدما	وحدة	200	-	-	-
من فئة 20 قدما	وحدة	400	-	-	-
من فئة 40 قدما	وحدة	600	-	-	-

3- رسوم إيداع البضائع على السهلات :

السيارات :

إعفاء	من اليوم 1 إلى 10
385 أوقية / الوحدة / اليوم	ما بعد اليوم 10
البضائع الأخرى (اليوم والمتر المربع) :	
إعفاء	من اليوم 1 إلى 10
20 أوقية	من 11 إلى 26
30 أوقية	من 27 إلى 42
40 أوقية	ما بعد 42 يوماً

4- رسوم إيداع الحاويات الفارغة :

إعفاء	من 1 إلى 10 أيام
- ابتداء من 11 يوماً	
80 أوقية / الوحدة / اليوم، للحاويات التي تقل عن 20 قدما	
120 أوقية / الوحدة / اليوم، حاويات 20 قدما	
180 أوقية / الوحدة / اليوم، حاويات 40 قدما	
ج- رسوم تأجير الآليات (بالأوقية والساعة) :	

4.642	- عربية رافعة قوتها 6 ط
6.961	- عربية رافعة قوتها 10 ط
16.755	- عربية رافعة قوتها 32 ط
25.134	- رافعة P.P.M قوتها 45 ط

- نقل الي

9.000	- رافعة على خط حديدي قوتها 10 ط
8.000	- رافعة قارة قوتها 8 ط
10.000	- رافعة قارة قوتها 15 ط
12.000	- رافعة قارة قوتها 30 ط
7.000	- زوارق ذات محركات
1.100	- جرارات

- مقطورات

300	- رافعة قارة هيستر
1.200	- رافعة P.P.M قوتها 36 ط
18.500	

د- رسوم تأجير المجال والخدمات المختلفة :

1- تأجير المجال (بالأوقية، للمتر المربع والسنة) :	
المنطقة الأولى	80
المنطقة الثانية	100
2- تأجير السهلات والمخازن (بالأوقية، للمتر المربع والسنة)	
السهلات	200
المخازن	500

3- الخدمات المختلفة (بالأوقية) :

الماء	150 أوقية / م ³
الكهرباء	15 أوقية / ك.و.س
تأجير المكاتب	20.000 أوقية / المكتب / الشهر
شغل الرصيف (التكيس)	50 أوقية / ط
التأصيص وإبداله	770 أوقية / ط
التجميع والتفريغ	310 أوقية / ط
تأجير الأقلاس	2.000 أوقية / القلس / اليوم
تأجير الجسر القبان	20 أوقية / ط

المادة الثانية : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخاصة ترتيبات المقرر رقم ص 130 الصادر بتاريخ 16/07/1988

المادة الثالثة : يكلف المدير العام لميناء نواكشوط المستقل المدعو «ميناء الصداقة» بتنفيذ هذا المقرر الذي سيصبح نافذا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89-066، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يقضي بتعيين مستشار فني لوزير التجهيز.

مادة وحيدة : عين السيد موسا كويتا مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية، الموظف في إدارة الأشغال العامة سابقا، مستشارا فنيا لوزير التجهيز ابتداء من 4 يناير 1989.

وزارة التجارة والنقل

- نصوص تنظيمية -

مرسوم رقم 89-062، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، ينظم الحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير واجراءات الاستيراد والتصدير.

المادة الاولى : تنشأ بطاقة استيراد وتصدير للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين تقتضي نشاطاتهم التجارية والصناعية والحرفية بصفة رئيسية، استيراد أو تصدير بضائع ومواد أولية ومنتجات نهائية أو شبه نهائية ضرورية لاستقلالها.

المادة الثانية : بطاقة الاستيراد والتصدير شخصية وتتضمن رقما للتعريف يجب الزاميا الاشارة إليه في سندات الاستيراد والتصدير الخاضعة لتأشيرة البنك المركزي الموريتاني.

المادة الثالثة : تسلّم بطاقة الاستيراد والتصدير بناء على طلب المعني، من طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد مشورة اللجنة الاستشارية التي تتكون من :

- مدير التجارة الخارجية أو ممثله، رئيساً
 - مدير التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية أو ممثله، عضواً
 - مدير الضرائب أو ممثله، عضواً
 - مدير الجمارك أو ممثله، عضواً
 - مدير الرقابة على الصرف في البنك المركزي الموريتاني أو ممثله، عضواً
 - مدير الغرفة التجارية أو ممثله، عضواً
 - ممثل الاتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين، عضواً.
- وتجدد هذه البطاقة سنوياً.

المادة الرابعة : الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون التجار الذين يطلبون لأول مرة بطاقة الاستيراد والتصدير يجب عليهم تقديم ملف يثبت الشروط الادارية المذكورة ادناه :

(أ) القيد في السجل التجاري

(ب) تسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية

الجارية وعند الاقتضاء دفع الضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية بالنسبة للسنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم وجود هذه الاخيرة ايداع تصريح فرض الضريبة المناسبة في الآجال المطلوبة.

(ج) شهادة تسلمها ادارة التجارة الخارجية ويؤشّر عليها من طرف ادارة التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية والبنك المركزي الموريتاني، تؤكد بأن هذه المصالح لم تصدر ادانة تتعلق بمخالفة لأي من نظم التجارة الخارجية والصرف والتجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ضد الطالب اثناء السنة المنصرمة.

كما يجب على الشخصيات المعنوية أن تثبت توفرها على رأس مال ادناه يبلغ اربعة ملايين أوقية تم تحريره كاملاً.

المادة الخامسة : عند التجديد السنوي لبطاقة الاستيراد والتصدير تنحصر الشروط الادارية المنصوص عليها في المادة الرابعة في تقديم الوثائق التالية :

(أ) وصل تسوية ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية.

(ب) شهادة عدم إدانة.

وبالعكس يجب على الطالب أن يثبت سيولة مالية وافية يتم تقويمها حسب المعايير التالية :

(1) فيما يخص الأشخاص الطبيعيين، تحقيق رقم مبيعات أدناه ستة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة.

(2) وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين تحقيق رقم مبيعات أدناه تسعة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة.

المادة السادسة : يعفى الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من ذوي النشاطات الصناعية أو الحرفية وكذا الخدمات المرتبطة بصفة رئيسية بنشاطهم والتي تقتضي استيراد بضائع ومواد أولية ومنتجات نهائية أو شبه نهائية لاغراض استقلالها، من الاجراءات اللازمة للحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير وتجديدها.

المادة الثانية عشرة : الوزير المكلف بالتجارة مؤهل قانونياً لمنح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين غير الحاصلين على بطاقة استيراد وتصدير، عند الاقتضاء ولمرة واحدة، رخصاً خاصة للاستيراد أو التصدير. تتعلق هذه الرخص الخاصة باستيراد واحد أو تصدير واحد محدد، سواء أكان مجزأ أم لا ولها طابع ظرفي ولا يتجاوز مفعولها ستة أشهر كأقصى حد.

المادة الثالثة عشرة : يرخص للوزير المكلف بالتجارة منح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الحاصلين على بطاقة استيراد وتصدير، وغير الحاصلين عليها رخص استيراد «مفتوحة».

يمتد مفعول الرخص «المفتوحة» لسنة قابلة للتجديد وتمنح لمبلغ إجمالي محدد وتبين نوع الاستيراد المرخص فيه.

وتمكن هذه الرخص من استيراد مبسط الاجراءات لجميع المواد الاولية وقطع الغيار الخاصة بمؤسسة عمومية أو التي تدخل في اطار مشروع اشغال كبرى موضوع اتفاقية موقعة مع السلطات المسؤولة سواء أكان هذا الاستيراد بتسوية مالية أم لا.

ولا تنطبق أبداً هذه الرخص على البضائع المخصصة للبيع.

المادة الرابعة عشرة : يوضح مقرر من الوزير المكلف بالتجارة الاجراءات العملية المتعلقة بتسليم بطاقات الاستيراد والتصدير (إيداع الملفات، دورية اجتماعات اللجنة الاستشارية نص وتسليم البطاقات وشهادات الاستيراد والتصدير).

يحدد كذلك هذا المقرر الشروط اللازمة عموماً لمنح رخص الاستيراد أو التصدير الخاصة وللرخص (المفتوحة كما يحدد عند الاقتضاء الترتيبات الانتقالية المطبقة.

المادة السابعة : لكي يحصلوا على الإعفاء من الاجراءات المرتبطة ببطاقة الاستيراد والتصدير يجب على المستخدمين النهائيين أن يقدموا إلى وزارة التجارة والنقل :

- طلباً للحصول على رقم تعريفى
- نسخة من مرسوم القبول في نظام الاستثمارات وإذنا مسبقاً لمزاولة النشاط المذكور.
في حالة تجديد البطاقة يتقدم المعني بطلب مكتوب فقط.

المادة الثامنة : يحدد قرار من الوزير المكلف بالتجارة قائمة شاملة للهيئات والمؤسسات المعنية من الشروط اللازمة عادة للحصول على بطاقة الاستيراد والتصدير.

المادة التاسعة : يمكن أن تسحب مؤقتاً بطاقة الاستيراد والتصدير بقرار من الوزير المكلف بالتجارة بعد مشورة اللجنة الاستشارية، خصوصاً في الحالات التالية :

- في حالة الافلاس أو التفالس أو التصفية القضائية إلا إذا كانت المحكمة ترخص في استمرار الاستغلال.

- في حالة اذانة بفعل مخالفة لنظام التجارة الخارجية والصرف أو نظم التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية.
- في حالة التوقف عن النشاط.

المادة العاشرة : في اطار تسهيلات اجراءات التجارة الخارجية، يرخص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المحددة نشاطاتهم في المادة الاولى في أن تحقق استيراداتهم أو تصديراتهم بدون رخصة مسبقة من ادارة التجارة الخارجية. ومن الآن فصاعداً لن تخضع تلك العمليات إلا لتقديم سند استيراد يسمى شهادة الاستيراد أو التصدير.

المادة الحادية عشرة : تقام تلك الشهادات من طرف المستورد أو المصدر ويعين محل دفع قيمتها لدى وسيط معتمد وتخضع لتأشيرة البنك المركزي الموريتاني.

ب- مواد المجموعة الأولى :

- ب1- الرياضيات
السبت 27 مايو من س 8 إلى س 11.
ب2- الدراسة التقنية للأنظمة (تركيب ميكانيكي)
الأحد 28 مايو من س 8 إلى س 11
الدراسة التقنية للأنظمة (تركيب ميكانيكي)
الاثنين 29 مايو من س 8 إلى س 10 ومن س 10 إلى
س 12
ب3- الميكانيكا
الثلاثاء 30 مايو من س 8 إلى س 11
ب4- الصيانة الصناعية
الأربعاء 31 مايو من س 8 إلى س 12
ب5- الكهرباء والالكترونيك
الخميس 1 يونيو من س 8 إلى س 12.
ب6- العلوم التطبيقية
السبت 4 يونيو من س 8 إلى س 12
ج- مواد المجموعة الثانية
ج1- الاقتصاد والتسيير
الثلاثاء 13 يونيو من س 8 إلى س 11
ج2- اللغات الحية
الأربعاء 14 يونيو من س 8 إلى س 12
ج3- الدراسة التقنية للأنظمة (تركيب ميكانيكي،
التحكم، المكنن)
الخميس 15 يوليو من س 8 إلى س 12

المادة الثالثة: تتشكل لجان الرقابة لامتحان
الكفاءة للتقني العالي (شعبة الصيانة الصناعية)
كما يلي :

- أ- المواد التطبيقية
أ1- السادة : أفيدى، الخليل، اسميت، انجاي، من
س 8 إلى س 12 ومن س 15 إلى س 18.
أ2- السادة : أفيدى، الخليل، اسميت، انجاي، من
س 8 إلى س 12 ومن س 15 إلى س 18.
ب- المجموعة الأولى :
ب1- السيدان : الخليل، أفور، من س 8 إلى س 11
ب2- السيدان : اسميت، جدو، من س 8 إلى س 12
السيدان : نينورى وجيلو من س 8 إلى س 11
ب3- السيدان : بورلى وانجاي من س 8 إلى س 11
ب4- السيدان : جيلو وكى من س 8 إلى س 12
ب5- السيدان : توب وبن يوسف من س 8 إلى
س 12.
ب6- السيدان : اسميت وأفيدى من س 8 إلى س 11

المادة الخامسة عشرة : تلغى جميع الترتيبات
السابقة والمخالفة لهذا المرسوم وخصوصا
المرسومان رقم 84-151 و م ق بتاريخ 7 يوليو
1984 ورقم 87-240/أ وت ن بتاريخ 23 سبتمبر
1987.

المادة السادسة عشرة : يكلف كل من وزير
التجارة والنقل ووزير الاقتصاد والمالية ومحافظ
البنك المركزي الموريتاني، كل فيما يعنيه،
بتطبيق هذا المرسوم.

وزارة التهذيب الوطني

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 079 صادر بتاريخ 18 مايو 1989،
يقضى بفتح دورة 1989 لامتحانات الكفاءة
للتقني العالي.

المادة الأولى : ستجري امتحانات الكفاءة
للتقني العالي دورة 1989 في المركز العالي للتعليم
التقني

- من 20 إلى 22 مايو بالنسبة للمواد التطبيقية
- من 28 إلى 3 يونيو بالنسبة لامتحانات المجموعة
الأولى.

- من 13 إلى 15 يونيو بالنسبة لامتحانات
المجموعة الثانية.

المادة الثانية : ستجري امتحانات الكفاءة
للتقني العالي في الصيانة الصناعية دورة 1989
حسب الجدول الزمني التالي :

أ- المواد التطبيقية (حسب المجموعة)
أ1- معالجة في الصيانة

السبت 20 مايو من س 8 إلى س 12
الأحد 21 مايو من س 8 إلى س 12

أ2- معالجة كهربائية

السبت 20 مايو من س 8 إلى س 12 ومن س 15 إلى
س 18.

الأحد 21 مايو من س 8 إلى س 12 ومن س 15 إلى
س 18.

ج- مواد المجموعة الثانية :

ج-1- السيدان : انجاي وأفور من س 8 إلى س 11

ج-2- السيدان : الخليل وبن يوسف من س 8 إلى س 12

ج-3- السيدان : أفيدى وتوب من س 8 إلى س 12

المادة الرابعة : تتشكل لجان تصحيح امتحان الكفاءة للتقني العالي (شعبة الصيانة الصناعية) دورة 1989 كما يلي :

أ- المواد التطبيقية

أ-1- السادة : أفيدى والخليل واسميت وانجاي

أ-2- السادة : أفيدى والخليل واسميت وانجاي

الاثنين 22 مايو من س 8 إلى س 12

ب- امتحانات المجموعة الاولى :

ب-1- السيدان : باي ومحمد الامين

السبت 27 مايو من س 15 إلى س 18

ب-2- السيدان : انجاي وبن يوسف

الاثنين 28 مايو من س 15 إلى س 18

السادة : اسميت والخليل وتوب وريكو

الاثنين 29 مايو من س 15 إلى س 18

ب-3- السيدان : بوغزالة وبن يوسف

الثلاثاء 30 مايو من س 15 إلى س 18

ب-4- السيدان : بورلي وانجاي

الأربعاء 31 مايو من س 15 إلى س 18

ب-5- السادة : الخليل وأفيدى وأفور

السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

ب-6- السيدان : بوغزالة وتوب

السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

ج- امتحانات المجموعة الثانية

ج-1- الثلاثاء 13 يونيو من س 15 إلى س 18

السيدان ولد الصبار وبورخيص

ج-2- الأربعاء 14 يونيو من س 15 إلى س 18

السيدان : الداه بن محمد عالي وجدو

ج-3- السبت 17 يونيو من س 15 إلى س 18

السادة : انجاي وبن يوسف واسميت والخليل

وتوب وريكو.

المادة الخامسة : تجري امتحانات الكفاءة

للتقني العالي (شعبة مكتب الدراسات) دورة 1989

حسب الجدول التالي :

د- المواد التطبيقية :

د-1- الميكانيكا

السبت 20 مايو من س 8 إلى س 12

الاثنين 21 مايو من س 8 إلى س 12

الاثنين 22 مايو من س 8 إلى س 12

هـ- امتحانات المجموعة الاولى :

هـ-1- التركيب الميكانيكي

• تقنيات التركيب

السبت 27 مايو من س 8 إلى س 11

• رسم التركيب

الاثنين 28 مايو من س 8 إلى س 14

• الهندسة الوصفية

الاثنين 29 مايو من س 8 إلى س 14

هـ-2- الميكانيكا التطبيقية

الثلاثاء 30 مايو من س 8 إلى س 12

هـ-3- الرياضيات

الأربعاء 31 مايو من س 8 إلى س 11

هـ-4- التقنيات العامة

الخميس فاتح يونيو من س 8 إلى س 10

هـ-5- التحكم الآلي

الخميس فاتح يونيو من س 10 إلى س 12

والمجموعة الثانية :

و-1- الاقتصاد والتسيير

الثلاثاء 13 يونيو من س 8 إلى س 11

و-2- اللغات الحية

الأربعاء 14 يونيو من س 8 إلى س 12

و-3- التركيب الميكانيكي

الخميس 15 يونيو من س 8 إلى س 12

المادة السادسة : تتشكل لجان الرقابة لامتحان

الكفاءة للتقني العالي (شعبة مكتب الدراسات)

دورة 1989 على النحو التالي :

د- المواد التطبيقية :

د-1- السيدان : بوغزالة وبن يوسف من س 8 إلى

س 12

هـ- المجموعة الاولى :

هـ-1- السيدان : توب وانجاي من س 8 إلى س 11

- السيدان : توب والخليل من س 8 إلى س 14

- السيدان : أفيدى واسميت من س 8 إلى س 10

و-3 السادة : بوغزالة ونينوري وبورخيص
السبت 17 يونيو من س 15 إلى س 18

المادة الثامنة : يقوم السيد ريكو، بمساعدة
السيد الداہ بن محمد عالي، بأعمال السكرتيرية
لامتحان الكفاءة للتقني العالي وذلك بالمركز
العالي للتعليم التقني

المادة التاسعة : تتشكل لجنة التحكيم لامتحان
الكفاءة للتقني العالي دورة 1989 كما يلي :
الرئيس : السيد مدير التعليم التقني
نائب الرئيس : السيد محمد الامين بن محمد
محمود، مدير المركز العالي للتعليم التقني.
الاعضاء :

- بورخيص رضا، مدير الدروس بالمركز
- أفومينو انجاي،
- نينوري باسكان،
- أفيدي أفرانسوا،
- بوغزالة جلال الدين،
- الخليل بن خاليفا،
- المداني علي،
- توب أبول،
- ين يوسف شكري،
- بورلي فيليب،
وجميعهم أساتذة بالمركز.

المادة العاشرة : تجتمع لجنة التحكيم لامتحان
الكفاءة للتقني العالي دورة 1989 بالمركز العالي
للتعليم التقني.

السبت 10 يونيو على الساعة 8 و30 دقيقة بعد
امتحان الدورة الاولى.

الاربعاء 21 يونيو على الساعة 8 و30 دقيقة وذلك
لفحص النتائج.

وستحدد اللجنة، بعد المداولات، لائحة المترشحين
المقترحين للنجاح في امتحان الكفاءة للتقني العالي
كما ستخضع اللجنة هذه اللائحة لقرار وزير
التهذيب الوطني.

المادة الحادية عشرة : يكلف مدير التعليم
التقني ومدير المركز العالي للتعليم التقني كل
حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

هـ-2 السيدان : جدو واسميت من س 8 إلى س 12
هـ-3 السيدان : بن يوسف وبوغزالة من س 8 إلى
س 11.

- السيدان : بوغزالة وأفور من س 8 إلى س 11
هـ-4 السيدان : بوغزالة وجدو من س 8 إلى س 10
هـ-5 السيدان : جدو وبوغزالة من س 10 إلى س 12
المجموعة الثانية :

و-1 السيدان : المداني ونينوري من س 8 إلى س 11
و-2 السيدان : بورلي وجيلو من س 8 إلى س 12
و-3 السيدان : أفور والمداني من س 8 إلى س 12

المادة السابعة : تتشكل لجان تصحيح امتحان
الكفاءة للتقني العالي (شعبة مكتب الدراسات)
دورة 1989 على النحو التالي :

د- المواد التطبيقية :

د-1 السيدان : بن يوسف وبوغزالة
الاثنين 22 مايو من س 8 إلى س 12
هـ- المجموعة الاولى :

هـ-1 السيدان : بوغزالة ونينوري
السبت 27 مايو من س 15 إلى س 18

- السادة : نينوري، بوغزالة، وبورخيص
الاحد 28 مايو من س 15 إلى س 18

- السادة : المداني، الداہ، ونينوري
الاثنين 29 مايو من س 15 إلى س 18

هـ-2 السيدان : بوغزالة وبن يوسف
الثلاثاء 30 مايو من س 15 إلى س 18

هـ-3 السيدان : باي ومحمد الامين
الاربعاء 31 مايو من س 15 إلى س 18

- السادة : توب، الداہ، والمداني
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

هـ-4 السادة : المداني، الداہ، وبورلي
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

هـ-5 السيدان : الخليل واسميت
السبت 3 يونيو من س 15 إلى س 18

و- المجموعة الثانية :

و-1 السيدان : الصبار وبورخيص
الثلاثاء 13 يونيو من س 15 إلى س 18

و-2 السيدان : الداہ وجدو

الاربعاء 14 يونيو من س 15 إلى س 18

وطني للتعليم التقني، يوضع تحت سلطة الوزير المكلف بالتعليم التقني.

المادة الثانية : يكلف المجلس الوطني للتعليم التقني :

- باعطاء رأي حول سياسة الدولة في التكوين التقني والمهني.
- بضمنان ملاءمة اهداف التكوين مع حاجيات البلاد من اليد العاملة المتخصصة.
- باعطاء رأي حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمبادئ اختصاصه قبل المصادقة عليها من طرف الحكومة.
- باعطاء رأي حول انشاء مؤسسات التعليم التقني والمهني والشعب التي ينبغي تميمتها، وكذلك الشهادات التوجه لخلاف مراحل التكوين.
- بالتقويم المستمر لسير نظام التكوين المهني والتقني واقتراح الاجراءات التقويمية إن اقتضت الحاجة.
- بدراسة نظم تمويل التعليم التقني واقتراح كل الاجراءات التي من شأنها تخفيف الاعباء على الدولة.

المادة الثالثة : يتشكل المجلس الوطني للتعليم التقني على النحو التالي :

الرئيس : الوزير المكلف بالتعليم التقني أو ممثله، الاعضاء :

- المفتش العام للتعليم الثانوي والتقني،
- مدير التعليم التقني
- مدير التخطيط والتعاون
- مدير التعليم الثانوي
- مدير المركز العالي للتعليم التقني
- مدير المعهد العالي العلمي
- مدير المعهد التربوي الوطني
- مفتش التعليم التقني
- مدير التخطيط
- مدير اليزانية والحسابات
- مدير الاحصاء والحاسبة الوطنية
- مدير الشغل

مرسوم رقم 89-070، صادر بتاريخ 27 مايو 1989، يعدل بعض مواد المرسوم رقم 83-186 الصادر بتاريخ 19/07/1983 المنشئ لشهادة التقنية العالية.

المادة الاولى : تعدل المواد الاولى والثانية والسادسة من المرسوم رقم 83-186 الصادر بتاريخ 19/07/1983 على النحو التالي :

المادة الاولى الجديدة : تمنح شهادة التقنية العالية للمتقدمين الناجحين في امتحان يُحد قرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني صيغته. تنص الشهادة التقنية العالية على تخصص مهني.

المادة الثانية الجديدة : يشترط في المترشحين لامتحان الشهادة التقنية العالية أن يكونوا قضاة سنتين من الدراسة المتخصصة في المركز العالي للتعليم التقني الذي يُعد للشهادة التقنية العالية. يحدد قرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني بالنسبة لكل تخصص لائحة مواد الامتحان وطبيعتها ومدتها وضاربها.

المادة السادسة الجديدة : يعين اعضاء لجنة الامتحان بقرار من الوزير المكلف بالتعليم التقني.

تُمنح الشهادة التقنية العالية من طرف الوزير المكلف بالتعليم التقني بناء على اقتراح من لجنة الامتحان.

الباقي بدون تغيير.

المادة الثانية : يكلف الوزير المكلف بالتعليم التقني بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 89-085، صادر بتاريخ 8 يونيو 1989، يحدد صلاحيات وتشكيل ونظام المجلس الوطني للتعليم التقني.

المادة الاولى : تطبيقا للمادة الرابعة من الامر القانوني رقم 89-047 بتاريخ 14 مارس 1989 القاضي بتنظيم التعليم التقني، يتم انشاء مجلس

المادة التاسعة : يعين المجلس الوطني للتعليم التقني ضمن أعضائه لجنة دائمة مشكّلة من تسعة أعضاء.

ويرأس هذه اللجنة مدير التعليم التقني.

المادة العاشرة : تكلف اللجنة الدائمة بإعداد دورات المجلس وضمان متابعة القرارات واستمرارية النشاط بين الدورات في ظل الشروط التي يحددها النظام الداخلي.

المادة الحادية عشرة : تقوم إدارة التعليم التقني بمهام سكرتارية المجلس الوطني للتعليم التقني واللجنة الدائمة.

المادة الثانية عشرة : يكلف الوزير المكلف بالتعليم التقني بتطبيق هذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

قرار رقم 0420، صادر بتاريخ 9 مايو 1989، يقضي بإنهاء خدمة معلّم بسبب وفاته.

مادة وحيدة : تنتهي اعتباراً من 9/10/1988، خدمة المرحوم كندكا سمانتى، معلّم من الدرجة الخامسة، العلامة القياسية 750 منذ فاتح يوليو 1988، الرقم الاستدلالي 15.120 رقم الملف 61-131 وذلك بعد التحقق من وفاته.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 081، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يحدد تاريخ امتحانات المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة لسنة 1988-1989.

المادة الأولى : يحدد تاريخ امتحانات المركز الوطني لتكوين أطر الشباب والرياضة للسنة الدراسية 1988-1989 على النحو التالي :

- مدير التكوين المهني بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ممثل عن وزارة الصناعة
- ممثل عن وزارة التجهيز
- ممثل عن وزارة التنمية الريفية
- ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحري
- ممثل عن وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية
- مديران لمؤسستين عموميتين للتعليم التقني
- مفتش للتعليم التقني
- ثلاثة ممثلين عن الإتحادية العامة لأرباب العمل الموريتانيين
- ثلاثة ممثلين عن اتحاد العمال الموريتانيين
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة
- ممثلان عن المؤسسات الخصوصية للتعليم التقني.
العضوية في المجلس الوطني للتعليم التقني وظيفة مجانية.

المادة الرابعة : يعين أعضاء المجلس الوطني للتعليم التقني بمقرر من الوزير المكلف بالتعليم التقني، وذلك لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح من الهيئات التابعة لها عند اقتضاء الضرورة.

المادة الخامسة : يمكن للمجلس الوطني للتعليم التقني أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص تعتبر مساهمته مفيدة، انطلاقاً من كفاءته والمواضيع المدرجة في جدول الأعمال.

المادة السادسة : يعد المجلس الوطني للتعليم التقني نظامه الداخلي.

المادة السابعة : يجتمع المجلس الوطني للتعليم التقني باستدعاء من رئسه في دورة عادية مرة كل سنة، وفي دورة استثنائية كلما ارتأى الوزير المكلف بالتعليم التقني الضرورة أو بطلب من ثلثي أعضائه. ويجب توجيّه الاستدعاء بثمانية أيام قبل تاريخ الاجتماع.

المادة الثامنة : لا يمكن للمجلس الوطني للتعليم التقني أن يجتمع إلا بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه استدعاء جديد ثمانية أيام إلى أعضاء المجلس الذين يجتمعون عندئذ بصفة قانونية أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الصحة والشؤون الاجتماعية بصفته طبيبا.
مساعداً منذ فاتح أكتوبر 1987 والحائز على
شهادة دكتورا في الطب من معهد الطب في مسكو)
دكتوراً في الطب من المستوى الثاني الدرجة
الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية
وذلك اعتباراً من تاريخ اكتتابه.

مقرر رقم 185، صادر بتاريخ 24 ابريل 1989،
يقضي بتعيين وترسيم التلاميذ المتخرجين من
مركز تكوين أطر الشباب والرياضة بنواكشوط
دفعة 1988.

مادة وحيدة : يعين ويرسم التلاميذ المهنيون
التالية أسماؤهم، والحاصلون على شهادة السلك
(ب) من المركز الوطني لتكوين أطر الشباب
والرياضة بنواكشوط، كمعلمين للرياضة البدنية
من الدرجة الأولى (العلامة القياسية 500) اعتباراً
من 5 يونيو 1988، فيما يتعلق بالأقدمية. وفاتح
اكتوبر فيما يتعلق بالرواتب :
- محمد ولد سيد محمد المولود سنة 1966
ببوتلميت.

- محمد عيسى ولد شدو المولود سنة 1967 باركينز
- أولاد عبد الجليل الملقب الحضرامي المولود سنة
1965 بتجكجة.

مقرر رقم 186، صادر بتاريخ 26 ابريل 1989،
يقضي بدمج إداري في السلك المالي.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد حمدوه بن
محمد محفوظ المولود سنة 1961 في آاك (إعلان
ميلاد رقم 23 صادر بتاريخ 26/12/1973 عن حاكم
آاك) الحاصل على شهادة المدرسة الوطنية
للإدارة والقضاء بدار (السينغال)، إدارياً في
السلك المالي (شعبة الجمارك) المستوى الثاني
الدرجة الأولى (العلامة القياسية 760) بدون أقدمية
إضافية وذلك اعتباراً من 23 نوفمبر 1988.

(1)- امتحان نصف السنة الدراسية :
- ابتداء من يوم السبت 18 مارس 1989 إلى غاية
الخميس 23 مارس 1989 عند الساعة 12.
(2)- امتحان نهاية السنة الدراسية :
- ابتداء من يوم الاثنين 5 يونيو 1989 إلى غاية
الخميس 8 يونيو 1989
- مجلس الأساتذة لنهاية السنة الدراسية :
- يوم السبت 24 يونيو 1989 على تمام الساعة
التاسعة صباحاً في مكتب المدير.

المادة الثانية : يكلف مدير المركز الوطني
لتكوين أطر الشباب والرياضة بتنفيذ هذا المقرر.

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 181، صادر بتاريخ 22 ابريل 1989،
يقضي بتعيين وترسيم مهندس رئيسي.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد احمد
محمود بن بابو المولود بتاريخ 21 مارس 1961
ببئر أم اقرين (شهادة الميلاد رقم 10 الصادرة
بتاريخ 1/3/1961 عن رئيس المنطقة الادارية لبئر
أم اقرين)، الموريتاني الجنسية والمكتب من
طرف وكالة أمن الملاحة الجوية منذ 28 يناير 1987
والحامل للإفادة بالحصول على دبلوم مهندس
رئيسي من الشعبة الطويلة من المدرسة الوطنية
للمهندسين «بقابس» بتونس، مهندسا رئيسيا
لأشغال الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية
المستوى الثاني الدرجة الأولى العلامة القياسية
(900) الاقدمية المحفوظ بها : لاشيء.

مقرر رقم 183، صادر بتاريخ 23 ابريل 1989،
يقضي بدمج في سلك الطب.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد جالو محمد
ساليف (المولود سنة 1954 في سينلوي سينغال
الموريتاني الجنسية والمكتب والمحول إلى وزارة

الجنسية والمكتب والحول لوزارة التنمية
الريفية منذ 13/09/1984 بوصفه مهندسا من سلك
مساعدي الدولة بعلامة قياسية قدرها 729
والحائز على شهادة البكالوريا وشهادة مهندس
تطبيق في الاشغال الريفية من معهد الحسن
الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط مهندسا
اقتصاديا ريفيا من المستوى الثاني الدرجة الاولى
العلامة القياسية (810) وذلك اعتبارا من 13 سبتمبر
1984 وبدون اقدمية.

قرار رقم 197 صادر بتاريخ 10 مايو 1989،
يقضي بتعيين وتوظيف في سلك مهندسي
التنمية الريفية.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد موسى بير
انجاي مشرف الاقتصاد الريفي المستوى الثاني
الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح
مايو 1984 الحاصل على دبلوم مهندس في العلوم
التطبيقية من المعهد للتعدد التقنيات في كاتينكو
(مالي) مهندس اقتصاد ريفي المستوى الثاني
الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا
من 20 مارس 1985.

مقرر رقم 199 صادر بتاريخ 11 مايو 1989،
يقضي بدمج كاتين صحفين.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيدان : موسى
دمبا اديالو، وسلا ابراهيم (وكلاهما مخبر
صحفي من المستوى الثاني، الدرجة الخامسة
(العلامة القياسية 830) منذ 12/07/1985، وحاصل
على الشهادة العليا في الصحافة من جامعة نكار
السفغال)، كاتين صحفين المستوى الثاني،
الدرجة الثانية (العلامة القياسية 900)، بدون
اقدمية اضافة.

مقرر رقم 200 صادر بتاريخ 11 مايو 1989،
يقضي بتسوية الوضعية الادارية لوظف.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد محمد فال
سالم ولد محمد الأمين المولود سنة 1952 بكيفة

مقرر رقم 187، صادر بتاريخ 27 ابريل
1989، يقضي بتعيين وترسيم استاذ.

المادة الاولى : يعين السيد الداو ولد محمد
الصغير (المولود سنة 1958 في كوربني) والمكتب
والحول إلى وزارة التهذيب الوطني بوصفه
استاذ من سلك مساعدي الدولة، والحاصل على
الليسانس منذ فاتح فبراير 1987، والحاصل على
ديبلوم الاجازة العليا من الجامعة الاسلامية
بالدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية
استاذًا منذ وبا حاصلا على الليسانس العلامة
القياسية 810، بدون اقدمية اضافة وذلك اعتبارا
من تاريخ اكتبته.

المادة الثانية : يرسم المعني استاذًا حاصلا على
الليسانس، الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810)
مع اقدمية اضافة مدتها سنة واحدة وذلك اعتبارا
من فاتح فبراير 1988.

مقرر رقم 189، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989،
يقضي بتعيين وترسيم مساعد الاشغال
الاحصائية.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد منصور
ضاو المولود سنة 1953 بركين الموريتاني
الجنسية المكتب والحول إلى وزارة الاقتصاد
والالية منذ 15 يناير 1981 بصفته وكيل محاسبة
مساعد، والحاصل على شهادة النجاح في امتحان
تقني ومدرس محاسبة من مركز تكوين اطر
الحاسبة والسكرتارية بالرباط (الغرب) مساعداً
للاشغال الاحصائية من المستوى الثاني، الدرجة
الاولى العلامة القياسية 560، بدون اقدمية اضافة
وذلك اعتبارا من تاريخ اكتبته.

مقرر رقم 190، صادر بتاريخ 4 مايو 1989،
يقضي بتعيين مهندس اقتصاد ريفي وترسيمه.

مادة وحيدة : يعين ويرسم باب ولد الصوفي
(المولود سنة 1958 في نواكشوط) الموريتاني

اغسطس 1987 والحاصل على شهادة مهندس من المدرسة القومية للمهندسين بتونس بعد شهادة الباكلوريا (شعبة رياضيات) في سلك مهندسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني الدرجة الاولى العلامة القياسية 810 وذلك اعتبارا من تاريخ اكتبته وبدون اقدمية إضافية.

مقرر رقم 210، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بتعيين وترسيم مهندس.

مادة وحيدة : يعين ويرسم ابتداء من 9 يناير 1986 السيد الناجي بن حبيلي مهندس اشغال فنية للملاحة البحرية المستوى الثاني درجة 2 (العلامة القياسية 670) منذ فاتح يناير 1983 الحائز على شهادة باشلور في العلوم الاعلاميات من المعهد الرسمي للتكنولوجيا في منطقة كلومبيا (واشنطن بالولايات المتحدة الامريكية)، مهندسا فنيا للملاحة البحرية المستوى الثاني الدرجة الاولى (العلامة القياسية 810) بدون اقدمية.

مقرر رقم 211، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في سلك التعليم الثانوي.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيد محمد عبد الله ولد محمد عبد الرحمن الرقم الاستدلالي 45669ب والمكتب مؤقتا منذ 27 اغسطس 1982 والحاصل على دبلوم الماجستير من كلية التربية في جامعة الفاتح ليبيا، أستاذا للتعليم الثانوي الدرجة الاولى العلامة القياسية 810 وذلك اعتبارا من تاريخ اكتبته وبدون اقدمية إضافية.

مقرر رقم 213، صادر بتاريخ 20 مايو 1989، يقضي بتعيين وترسيم استاذين مساعدين في التعليم الفني.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيدان محمد ولد عالو ممرض دولة المستوى الثاني،

(شهادة ميلاد رقم 426 محررة بتاريخ 7 أكتوبر 1974 من قبل حاكم كيفة)، المكتب في المدرسة الوطنية للإدارة منذ فاتح ابريل 1985 بصفة أستاذ من سلك مساعدي الدولة، الحاصل على دبلوم السلك العالي من المدرسة الوطنية للإدارة العمومية في الرباط بالمغرب، اداريا مدنيا المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 750) بالإضافة إلى علاوة 100 نقطة من العلامة القياسية وبدون اقدمية، وذلك اعتبارا من التاريخ المذكور نفسه.

مقرر رقم 202، صادر بتاريخ 14 مايو 1989، يتضمن ترسيم رئيسين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة : يعين ويرسم السيدان : سيد محمد ولد محمد سالم المولود سنة 1959 بمكطع لحجار ومحمد عبد الله ولد عبد الرحمن المولود سنة 1957 بنواكشوط (المكتبان بوصفهما مهندسين، من سلك مساعدي الدولة) على التوالي في وزارة التجهيز منذ فاتح أكتوبر 1985 ووكالة أمن الملاحة الجوية (أسكنا) منذ 28 يناير 1978، والحاصلان على باكلوريا التعليم الثانوي ودبلوم مهندس في البناء من معهد (بوخارست وبوليثكنيك اثرين- فيادين في رومانيا)، مهندسين رئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) وذلك اعتبارا من تاريخ اكتبتهما وبدون اقدمية إضافية.

مقرر رقم 205، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يتضمن دمج مهندس في سلك مهندسي الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية.

مادة وحيدة : يدمج السيد احمد باب وأعليه (المولود سنة 1964 باكجوجت)، الموريتاني الجنسية، المكتب والمحول إلى وزارة التنمية الريفية بعلامة قياسية قدرها 729 منذ فاتح

المكلف بالقاء دروس بالمدرسة الوطنية القديمة للتكوين الاداري والتجاري والاجتماعي سابقا،
- رئيس قسم مفتشية الشغل : السيد افال أمدو تجان مفتش شغل،
- رئيس قسم التعاون الدولي : السيد السالم ولد الطالب الحائز على شهادة التريز في القانون،
المكلف بالقاء دروس في المدرسة الوطنية القديمة للتكوين الاداري والتجاري والاجتماعي سابقا.

وزارة التنمية الريفية

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 071، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989، يقضي بتحديد الحد الاعلى لكميات الأرز غير المقشور التي ستشتريها مفوضية الامن الغذائي.

المادة الاولى : ستقتصر مفوضية الأمن الغذائي في مشترياتها من الأرز غير المقشور المنتج محليا على 20.000 طن خلال حملة 1988-1989 و 13.000 طن خلال حملة 1989-1990 و 8.000 طن خلال حملة 1990-1991.

المادة الثانية : ضمن الاطار المحدد في المادة الاولى ستتخذ مفوضية الأمن الغذائي كل الاجراءات الضرورية لتقوم سنويا بشراء 6.000 طن من الأرز غير المقشور من عند صغار المنتجين الذين تؤطّرهم الشركة الوطنية للتنمية الريفية.

المادة الثالثة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التنمية الريفية ومفوض الأمن الغذائي كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر..

مقرر رقم 072، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989، يقضي بتحديد اجراءات حساب السعر المرجعي للأرز الكامل والمكسر.

المادة الاولى : تحدد الاسعار المرجعية للأرز الكامل والأرز المكسر كل سنة بموجب مقرر

الدرجة الخامسة (العلامة القياسية 660) منذ فاتح اغسطس 1988، وديوب أبوبكاري، ممرض دولة، المستوى الثاني الدرجة الرابعة (العلامة القياسية 600) منذ فاتح اغسطس 1988، والحاصلان كلاهما على شهادة الدولة لأستاذ التعليم شبه الطبي من وزارة الصحة العمومية (مديرية التكوين بمدينة الجزائر) في الجزائر أستاذين مساعدين تقنيين للصحة على التوالي : (العلامة القياسية 730) بالنسبة لمحمد ولد عالو وبدون أقدمية اضافية، وأستاذا مساعدا تقنيا للصحة الدرجة الاولى (العلامة القياسية 650) بالنسبة لديوب أبوبكاري بدون أقدمية اضافية، وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1988.

مرسوم رقم 078 - 89، صادر بتاريخ 31 مايو 1989، يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

مادة وحيدة : يعين السادة التالية أسماؤهم في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة اعتبارا من فاتح مارس 1989 وذلك على النحو التالي :

- المدير المساعد للشغل : السيد محمد عبد الله الملقب إسلام ولد مولود مفتش شغل، رئيس مصلحة التشغيل سابقا،
- رئيسة مصلحة التشغيل : السيدة مريم بنت حبت مفتشة شغل رئيسة قسم المفتشيات سابقا
- رئيس مصلحة المفتشيات والتعاون الاجتماعي : السيد خالد ولد شيخن، مفتش شغل، مفتش جهوي لولاية غورغول سابقا،
- رئيس مصلحة الهجرة : السيد الحسن ولد محمد المامي ولد أبيه، مفتش شغل بمديرية الشغل سابقا،

- رئيس قسم السكرتاريا : السيد ساماكي سليمان، مراقب شغل،
- رئيس قسم التشغيل : السيد احمد ولد أباه، مفتش شغل،

- رئيس قسم الاحصائيات : السيد احمدو ولد بداه، الحائز على شهادة التريز في الاقتصاد،

- الجمهورية الفرنسية
- جمهورية ألمانيا الاتحادية.

المادة الثالثة : يتمثل دور اللجنة في خلق وتساور مستمر بصفة :

- 1- ضمان متابعة دائمة لتطور الانتاج الزراعي
 - 2- برمجة المساعدات الغذائية والبحث عنها
 - 3- برمجة الاستيراد من المواد الحبوبية
 - 4- تحديد الاحتياجات من الحبوب.
- وبوجه عام اقتراح كل الاجراءات التي من شأنها المساعدة في وضع سياسة غذائية وبلوغ هدف الأمن الغذائي.

المادة الرابعة : يمكن أن تستعين اللجنة بكل جهة مانحة أو جهة تمويل معنية كما يمكنها استدعاء كل خبير وتشكيل كل فريق عمل تراه ضروريا.

المادة الخامسة : تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على مبادرة من رئيسها.

المادة السادسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التنمية الريفية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر

- نصوص مختلفة

مقرر رقم 078، صادر بتاريخ 11 مايو 1989، يقضي باعتماد تعاونية الوحدة لتربية الدجاج عند الكيلومتر 8 على طريق الأمل.

المادة الأولى : تقبل تعاونية الوحدة لتربية الدجاج عند الكيلومتر 8 على طريق الأمل طبقا لتعليمات القاتون رقم 67-171 بتاريخ 18-07-67 والرسوم رقم 67-265 بتاريخ 4-11-1967، والقاضي بتنظيم التعاونيات.

المادة الثانية : تكلف مصلحة التعميم والانتاج الزراعي باجراءات تسجيل الدجة المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

مشترك صادر عن وزير التنمية الريفية ووزير الاقتصاد والمالية.
ويحدد هذا السعر قبل 31 مايو بالنسبة لجملة الحبوب التالية :

المادة الثانية : يتم حساب الاسعار الرجعية طبقا للطريقة التالية :

السعر المرجعي للأرز الكامل أو المكسر = السعر القاعدي للأرز الكامل أو المكسر $\times 1,45 + 3780$
لكل طن.

المادة الثالثة : السعر القاعدي للأرز الكامل يساوي المعدل الحسابي لثمن التكلفة والتأمين والشحن الملاحظ في سوق روتردام خلال شهر مارس من السنة الجارية والسنة الماضية وشهر مارس من السنة (2) بالنسبة للنوعية المعروفة بالأرز الأبيض التيلندي 100% الرتبة 1.

المادة الرابعة : السعر القاعدي للأرز المكسر يساوي المعدل الحسابي لثمن التكلفة والتأمين والشحن الملاحظ في سوق روتردام خلال شهر مارس من السنة الجارية والسنة الماضية وشهر مارس من السنة (2) بالنسبة للنوعية المعروفة بـ أة الخاص.

المادة الخامسة : يكلف وزير الاقتصاد والمالية ووزير التنمية الريفية كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم 073، صادر بتاريخ 30 ابريل 1989، يقضي بإنشاء لجنة للبرمجة الغذائية.

المادة الاولى : تم إنشاء لجنة فنية للبرمجة الغذائية تتألف من عشرة أعضاء يمثلون :

- وزير التنمية الريفية
- وزير الاقتصاد والمالية
- وزير الصناعة والمعادن
- وزير التجارة والنقل
- مفوض الأمن الغذائي
- برنامج الغذاء العالمي
- الجمعية الاقتصادية الأوربية
- الولايات المتحدة الامريكية.

المادة الثالثة : يكلف الكاتب العام لوزارة التنمية الريفية بتطبيق هذا القرار.

المادة الثانية : تلغى كافة الترتيبات السابقة وخاصة مقتضيات المرسوم رقم 151-85 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1980.

مرسوم رقم 077-89، صادر بتاريخ 30 مايو 1989، يقضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي في كيهيدي.

المادة الثالثة : يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 087-89، صادر بتاريخ 12 يونيو 1989، يقضي بتعيين بعض رؤساء المصالح والاقسام.

المادة الاولى : تم تعيين الاشخاص التالية أسماءؤهم في وظائف رئيس وأعضاء مجلس المدرسة الوطنية للتكوين والارشاد الزراعي في كيهيدي لمدة ثلاث سنوات والمعنيون هم : الرئيس :

مادة وحيدة : تم تعيين الأشخاص التالية أسماءؤهم في وزارة التنمية الريفية اعتبارا من فاتح فبراير 1989 :

- بناه ولد احمد طالب، الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني

• في مديرية حماية الطبيعة :

الاعضاء :

- رئيس مصلحة صيانة التربة والمراعي : السيد سيدي ولد حمييدا، مهندس علوم تطبيقية.

- السيد التجان سيرى، ممثل وزارة الاقتصاد والمالية.

• في مديرية الهندسة الريفية :

- رئيس مصلحة الدراسات والاشغال

- السيد عبد الله ولد ببكر، ممثل وزارة الوظيفة العمومية.

السيد باب ولد الصوفي، مهندس تطبيق في الاشغال الريفية

- السيد صالح ولد مولاي احمد، ممثل وزارة التربية الوطنية.

- رئيس قسم السدود وورشات الترقية الوطنية السيد عبد الله ولد بوب، مهندس مساعد في الهندسة الريفية.

- السيد مختار اندياي، مساعد والي كوركول للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ممثل ولاية كوركول.

- رئيس قسم الاستصلاحات المائية-الزراعية : السيد ادبا ولد سالم مهندس مساعد في الاقتصاد الريفي.

- السيد سيدي ولد اسماعيل، مدير الزراعة. -الدكتور ادبالو ببكر سيسى، مدير الثروة الحيوانية.

- رئيس قسم الصيانة :

- السيد دحمود ولد مرزوك، مدير حماية الطبيعة.

السيد ادياهادي مامادو مراقب اشغال الاقتصاد الريفي.

- السيد محمد امبارك ولد مولود، المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية.

• في مديرية الزراعة :

رئيس قسم الدراسات والبرامج :

- السيد مامدو ديارا، مدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية.

السيد با مامادو ويروبس مهندس اقتصاد ريفي.

- السيد حما ولد اسويلم، ممثل العمال.

- السيد ماساناسل، ممثل الطلاب.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89-064، صادر بتاريخ 17 مايو 1989، يعدل المرسوم 77-184 بتاريخ 11 يوليو 1977 المحدد لتنظيم المرافق الصحية الجهوية ويحل محله.

المادة الاولى : تصبح المصالح الصحية والاجتماعية في الولايات الادارية ومنطقة نواكشوط ادارات جهوية للعمل الصحي والاجتماعي (ا ج ع ص ا). ويكون على رأس كل ادارة مدير جهوي يعين من طرف الوزير المكلف بالصحة، وسيستفيد المديرون الجهويون من تعويض المسؤولية المنوحة لرؤساء الدوائر الصحية الجهوية ضمن المرسوم 121-77 بتاريخ 13/05/1977.

المادة الثانية : يكلف المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي تحت اشراف الوالي ومندوب الحكومة بما يلي :

- تطبيق السياسة الوطنية الصحية والاجتماعية.
- تخطيط وتنفيذ وتنسيق وتقييم العمل الصحي والاجتماعي الجهوي.

- متابعة المشاريع المنفذة في الولاية.
- ضبط الاحصائيات الصحية والاجتماعية للولاية.

- المراقبة الفنية للتشكيلات الصحية والصيدلية الخصوصية المقامة في الولاية.

المادة الثالثة : تضم الادارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي ثلاث مصالح :

- المصلحة الاجتماعية

- مصلحة الاشراف على العلاجات الصحية الأولية.
- المصلحة الجهوية لحفظ الصحة والنظافة.

وتتبع الادارة الجهوية للعمل الصحي والاجتماعي :

- الدوائر الصحية في المقاطعات
- المستشفى الجهوي.

المادة الرابعة : تكلف المصلحة الاجتماعية

بما يلي :

- مساعدة المعوزين
- التأطير الاجتماعي للأسر المحرومة أو المتعرضة للأخطار.
- حماية الطفولة
- ترقية الأشخاص المعوقين.
- دعم النشاطات الاجتماعية للبلديات.
- ويعين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية رئيس المصلحة.

المادة الخامسة : تكلف مصلحة الاشراف على

العلاجات الصحية الأولية بما يلي :

- القيام ببرنامج لتنمية الصحة في الولاية
- تخطيط جميع النشاطات الهادفة إلى تعميم العلاجات الصحية الأولية (التلقيح، محاربة الامراض المعدية، صحة الأم والطفل، التهذيب، التغذية، الصحة المدرسية) مع الاشراف على تقييمهما وتنفيذهما.

- تقييم المصادر الضرورية لتنفيذ البرامج.
- وضع برنامج جهوي لتكوين عمال الصحة.
- الاشراف على الفرق المتنقلة للطب الوقائي.
- يعين الوزير المكلف بالصحة رئيس المصلحة.

المادة السادسة : المصلحة الجهوية لحفظ

الصحة والنظافة تكلف بما يلي :

- الاسهام في وضع شبكة خاصة لجمع وتصريف المياه والمواد الملوثة وشبكة للمياه النقية.
- القيام بنشاطات مكثفة لمحاربة الجراثيم.
- ايجاد ظروف جيدة للنظافة (نظافة الجسد، نظافة الوسط، نظافة الغذاء ...) وذلك عن طريق توعية المواطنين.

- تقديم الدعم الفني لمصالح النظافة التابعة للبلديات.

يعين الوزير المكلف بالصحة رئيس المصلحة.

المادة السابعة : توجد بكل مقاطعة ادارية

دائرة صحية خاصة بالمقاطعة يسيّرها طبيب رئيس يعينه الوزير المكلف بالصحة.

ويكلف الطبيب الرئيس تحت سلطة الحاكم وبإشراف فني من المدير الجهوي بتطبيق برنامج التنمية الصحية كما هو محدد على مستوى الولاية و ضمان سير التشكيلات الصحية بالمقاطعة بإستثناء تلك التابعة للولاية، وله السلطة على عمال الصحة.

وتضم الدائرة الصحية تشكيلتين مدرجتين تترابطان فيما بينهما، ولهما مهمة أساسية تتعلق بالطب الوقائي الذي تتخلص أهدافه فيما يلي :

- اكتشاف ووقاية وعلاج الأمراض المعدية.

- حماية الأمومة والطفولة

- تهذيب الجماهير

- نظافة وصحة المجموعات

- المعاینات والعلاجات الخارجية.

يتم إنشاء التشكيلات الصحية بالمقاطعة بواسطة قرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة يحدد نوعيتها وفتتها وتسميتها.

وتشكل المصالح الصحية بمنطقة نواكشوط بإستثناء المستشفيات الجهوية، دائرة صحية واحدة يكلف المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي بتسييرها.

المادة الثامنة : يشغل في كل ولاية مستشفى أو عدة مستشفيات جهوية تتمثل مهمتها في :
- علاج المرضى والجرحى بجميع أنواعهم وقبولهم بالمستشفى.

- المساعدة في ترقية النظافة والصحة عن طريق تهذيب المواطنين.

- الإسهام في العمل من أجل التكوين المهني وتحسين خبرة العمال العاملين بالولاية.

يتم إنشاء المستشفيات بقرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة التاسعة : يضم المستشفى الجهوي مصلحتين اداريتين ومصلحتين فنيتين تحت سلطة الطبيب الرئيس وفريقاً استشارياً، هو مجلس المستشفى.

المادة العاشرة : عمال التسيير الاداري يتكونون من :

- الطبيب الرئيس

-المسير
-المراقب العام

المادة الحادية عشرة : يكلف الطبيب الرئيس

تحت سلطة المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي بما يلي :

- السهر على حسن الاتجاه العام للمستشفى.

- تسيير المبالغ المخصصة للتسيير الموضوعة تحت تصرفه.

- رقابة أموال وتجهيزات المستشفى.

- رقابة جميع مصالح المستشفى وتوزيع العمال.

- تنظيم أعمال مداومة.

- طلب الاحالات الصحية.

رقابة التكوين المهني للموظفين العاملين والسهر على نشاطات المتدربين.

- ضبط الاحصائيات الصحية وتحرير التقارير الشهرية والسنوية.

وله السلطة على كافة عمال المستشفى ويعينه الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثانية عشرة : يكلف المسير بضبط كل السجلات المتعلقة :

- بحركة المرضى

- و التغذية (المطبخ، المستودعات الخاصة بالمواد الغذائية)

- والاثاث (المستودع، الورشة، المراب، المغسل)

وهو المسؤول عن تسديد المصاريف، وأمين

المحاسبة الخاصة بالاثاث ومسؤول عن

السكرتيرية الادارية ويتم تعيينه بقرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة الثالثة عشرة : يكلف المراقب العام بما يلي :

- ترتيب وحفظ ومتابعة ملفات جميع العمال.

- اصدار جميع الاعلانات الادارية المتعلقة بالعمال (الاجازات السنوية، الأذون، الكشوف الطبية)

ومتابعة جميع المسائل المتعلقة بالعمال.

- رقابة حضور جميع العمال بإقامة كشوف

أوسجلات حضور يقدمها يوميا للطبيب الرئيس لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

- كما يسهر على الاستقبال الجيد للمرضى وهو مسؤول كذلك عن نظافة المباني التابعة للمصلحة.
- المادة السابعة عشرة : يضم مجلس المستشفى :
- الوالي أو ممثله (ريسا)
 - العمدة أو ممثله عضوا
 - المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي (عضوا).

- الطبيب الرئيس للمستشفى (عضوا)
 - الراقب العام (عضوا)
 - المسير (عضوا)
 - رئيسي مصليتين من مصالح المستشفى يتنخبهما زملاؤهما (عضوين).
 - مراقب مصلحة ينتخب من قبل زملائه (عضوا)
- المادة الثامنة عشرة : يكلف مجلس المستشفى بالآتي :

- فحص جميع القضايا التي تعيق نظام وسير المستشفى وناقشها والبحث عن حلول لها.
 - علاج كل القضايا المتعلقة بالنظافة الصحية وبسلامة مباني المستشفى ونظافتها.
 - تقويم سلوك مختلف العمال تجاه المرضى واستقبالهم ومعاملتهم.
 - اقتراح عقوبات ضد كل شخص عامل بالمستشفى يمكن أن يلحق ضرراً بسمعة المستشفى نتيجة سلوكه أو أخلاقه.
 - يضع المجلس النظام الداخلي للمستشفى.
 - ويجتمع مرة واحدة كل ثلاثة أشهر وعند الحاجة يدعوها الرئيس لاجتماعات طارئة وترسل محاضر الاجتماعات إلى الوزير المكلف بالصحة.
- المادة التاسعة عشرة : تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا الرسوم وخاصة الرسوم 174-77، الصادر بتاريخ 11 يوليو 1977.
- المادة العشرون : يكلف وزير الصحة والشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا الرسوم.

- رقابة التمريض والسهر على أعمال مرافقي المصالح، وبصفة عامة الاتصال بالطبيب الرئيس وإشعاره بجميع الأمور المتعلقة بعلاج المرضى.
- جمع كل العناصر الضرورية لإقامة الاحصاءات الصحية وكذلك التقارير الفنية الشهرية والسنوية.

ويعين الوزير المكلف بالصحة الرقيب العام.

- المادة الرابعة عشرة : تكلف المصالح الفنية بالعيادات والعلاجات المتعلقة بالمرضى داخل المستشفى والفحوص الوظيفية والبيولوجية الطبية وكذلك الصيدلانية وتتكون كل مصلحة من فرقة مترتبة يقودها رئيس مصلحة يساعده مراقب مصلحة.

وستحدد طبيعة المصالح الفنية لكل مستشفى جهوي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

- المادة الخامسة عشرة : رئيس المصلحة هو المسؤول عن سير وضبط مصلحته والعمال الذين تم وضعهم تحت تصرفه، وهو ملزم بإطلاع الطبيب الرئيس للمستشفى على كل الظروف الاستثنائية الطارئة.
- وهو المسؤول عن الطلبات وعن استعمال الأدوية ومواد التخصيد وجميع الأثاث الخاص بمصلحته وعليه أن يوقع طلبات المصلحة من المعدات. يقدم للطبيب الرئيس للمستشفى تقريراً شهرياً حول نشاطات مصلحته.

- المادة السادسة عشرة : مراقب المصلحة مسؤول أمام رئيس المصلحة عن تنظيم العلاجات ومراقبتها وعن الانضباط والتمويل بالأدوية ومواد التخصيد والأدوات والمعدات الضرورية لمصلحة.

المادة الخامسة : يكلف مدير الثقافة بتنفيذ

هذا المقرر .

كتاب الدولة المكلفة بالتعليم الأصلي

ومحاربة الأمية

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89 - 88، صادر بتاريخ 15 يونيو

1989، يقضي بتعيين كاتب للدولة مكلف بالتعليم

الأصلي و محاربة الأمية

مادة وحيدة : يعين السيد الرشيد ولد صالح

كاتباً للدولة مكلفاً بالتعليم الأصلي ومحاربة

الأمية.

الفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 89 - 86، صادر بتاريخ 15 يونيو

1989، يقضي بإنشاء مفوضية سامية للتوظيف

وإعادة الدمج.

المادة الأولى : تنشأ مفوضية سامية للتوظيف،

وإعادة الدمج، وتوضع تحت السلطة المباشرة

لرئيس اللجنة العسكرية للخلص الوطني،

رئيس الدولة،

ويعين المفوض السامي للتوظيف وإعادة الدمج

بمقتضى مرسوم.

وزارة الثقافة والتربية الإسلامي

- نصوص تنظيمية

مقرر رقم 070، صادر بتاريخ 23 أبريل 1989،

ينشئ لجنة تسيير للفرقة الوطنية للموسيقى

والسرح والفنون الشعبية.

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة تسيير للفرقة

الوطنية للموسيقى والسرح والفنون الشعبية.

المادة الثانية : تشكل لجنة تسيير للفرقة

الوطنية للموسيقى والسرح والفنون الشعبية

على النحو التالي :

الرئيس :

- بلّاه ولد مكّية الأمين العام لوزارة الثقافة

والتوجيه الإسلامي

نائب الرئيس :

- محمد الحجوب ولد بيه مدير الثقافة

أمين الخزينة : ديدي ولد المصطفى السالك

رئيس مصلحة التعاون الثقافي والملكية الفكرية.

الأعضاء :

- محمد فال ولد عبد الرحمن رئيس مصلحة

الثقافة والفنون

- حبيب ولد دياه ممثل وزارة الاقتصاد والمالية

- محمد ولد سيدي ابراهيم فنان.

المادة الثالثة : تكلف لجنة التسيير بكل الأمور

المتعلقة بتسيير وترقية الفرقة الوطنية

المادة الرابعة : تصادق لجنة التسيير على

النظام الداخلي للفرقة وتحدد الرواتب وتبحث

عن مصادر التمويل لها.

ويستفيد من نفس المزايا النقدية والعينية
المخصصة للوزراء، ويشارك في أعمال مجلس
الوزراء.

أولا : الصلاحيات

المادة الثانية : يكلف المفوض السامي للتوظيف
وإعادة الدمج بالقضايا المتعلقة بتصوير وتطبيق
سياسة التوظيف في كافة قطاعات الإقتصاد
الوطني، كما يعهد إليه كذلك بمهمة متابعة
وضعية المهاجرين الموريتانيين، وتحديد وتسيير
الإجراءات التي من شأنها أن تساعد على إعادة
دمجهم في الحياة الوطنية.

ثانيا : البنية التنظيمية

المادة الثالثة : تضم الإدارة المركزية
للمفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج،
إضافة إلى الأمانة العامة مستشارين فنيين،
ومديريات،

المادة الرابعة : يخوّل مجلس الإدارة، كافة
السلطات من أجل توجيه ورقابة أنشطة المفوضية
السامية للتوظيف وإعادة الدمج ويتشكّل مجلس
الإدارة كما يلي :

- الرئيس : المفوض السامي للتوظيف وإعادة
الدمج،

الأعضاء

- مستشار لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص
الوطني،

- المحافظ المساعد للبنك المركزي الموريتاني،
- ممثل عن الأمانة الدائمة للجنة العسكرية
للخلاص الوطني،

- ممثل عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون،

- ممثل عن وزارة الإقتصاد والمالية،

- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية والشغل
والشباب والرياضة

- ممثل عن الإتحادية العامة لأرباب العمل
الموريتانيين،

- ممثل عن اتحاد العمال الموريتانيين،

المادة الخامسة : سيحدد مرسوم تنظيم كل
من المفوضية السامية للتوظيف وإعادة الدمج،
ومجلس الإدارة.

المادة السادسة : تلغى كافة الترتيبات المخالفة
لهذا المرسوم.

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 89 - 37، صادر بتاريخ 15 يونيو
1989، يقضي بتعيين مفوض سام للتوظيف
وإعادة الدمج.

مادة وحيدة : يعيّن السيد محمد الأمين ولد
أحمد، مفوضاً سامياً للتوظيف وإعادة الدمج.

ولـ ميزيز ومن الجنوب محمدو ولد عبد الرحمن ومن الشرق الكثبان ومن الغرب

مستنقع

وصرح بأن هذه القطعة الأرضية ملك له بموجب عقد إداري غير مؤرخ وليست في علمه مقيدة بأي حقوق أو أعباء، حالة أو محتملة ويستقبل المحافظ على الملكية العقارية اعتراضات الأشخاص المعنيين على هذا التقييد في ظرف ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الصاق هذا الإشعار على الجدران الذي سيقام قريباً لدى المحكمة الإقليمية بسيلباني.

محافظ الملكية العقارية

وان صادا مامادو

3- إشعارات

دائرة حفظ الملكية والحقوق العقارية مكتب
نواكشوط

إشعار بطلب القيد في السجل العقاري لدائرة
فيدماغه

تبعاً للطلب الشرعي رقم 182 المقدم يوم 6 يونيو 1989 من طرف سيد محمد ولد الهادي القاطن في اندوملي والقيم في ولد ينج، طلب فيه التقييد لقطعة أرض في السجل العقاري لدائرة فيدماغه مستطيلة الشكل مساحتها هكتاران واقعة في اندوملي (فيدماغه) ويحدّها من الشمال محمد